جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون الخـاص

الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمتعاقد في القانون 18-07

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع قانون الخـاص

من إعداد الطالبتين:
منصوري صارة
مخلوف امال

تحت إشراف الأستاذ :
عثماني بلال

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ (ة): أيت شاوش دليلة	رئيسا
الأستاذ : عثماني بلال أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة): دفوس هند	ممتحنا

السنة الجامعية 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله رب العالمين حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه ونشكر فضله على إنارته لنا درب العلم وإعانتنا على استكمال هذه المذكرة

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وخالص التقدير الى الأستاذ المشرف

"عثماني بلال"

لما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشادات وعلى المجهودات التي بذلها طوال فترة إنجاز هذا العمل

ونريد أن نتقدم بشكر جزيل وتقدير خاص إلى الأستاذ "دحماني رابح" على المساعدة القيمة التي قدمها لنا وعلى توجيهاته ونصائحه التي لم يبخل علينا بها

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى النائب العام المساعد لمجلس قضاء بجاية الأستاذ "سعيداني نعيم" الذي كان خير عون لنا في إنجاز هذه المذكرة بالنصائح والإرشادات والمساعدة التي قدمها لنا

وكذلك نشكر أعضاء لجنة المناقشة كُل باسمه ومقامه

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو بدعوة صالحة

فشكراً جزيلًا

إهداء

إلى ملاكي في الحياة قرة عيني وأعز ما أملك غاليتي التي سهرت وكانت معي في كل حالاتي وظروفي وضغوطاتي "أمي الغالية حفظها الله"

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والذي أفنى حياته في تربيتي وتعليمي إلى من كان سندي الروحي ورافقني في مشواري "والدي العزيز"

إلى "روح جدتي "الزاكية الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى جدي "العربي" أطال الله في عمره وحماه

إلى جدي "يحي" وجدتي "مليكة" حافظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي "أنيس وصارة وسرين" وفقهم الله وسدد خطاهم فيما يرضيه

إلى خالاتي العزيزات "كهينة، صورية، فايزة ولينذة "والي ازواجهن وأولادهن كل باسمه

إلى أخوالي الغاليين" مراد، سعيد، عثمان"، وبالخصوص خالي "عبد الرزاق "الذي أعتبره قدوتي و مثلي الأعلى

إلى عمتي "ليلى"

إلى صديقتي المقربة التي تقاسمت معها الحلوة والمرة "سيلية"

إلى كل عائلتي وأقاربي وأصدقائي

إلى زميلتي وصديقتي التي تشاركنا نفس القدر قبل تشارك هذا العمل "صارة"

أمال

إهداء

إلى ملاكي في الحياة قرة عيني واعز ما املك" أمي" التي سهرت وكانت معي في كل حالاتي وظروفي وضغوطاتي

وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار والذي أفنى حياته في تربيتي وتعليمي" والدي العزيز الغالي"

وإلى إخوتي حفظهم الله" سليمة و "نبيلاس"

إلى كل أصدقائي وصديقاتي وزملائي وأقاربي من قريب ومن بعيد

وإلى زميلتي التي شاركت معها هذا العمل بكل حب وتعاون "أمال"

صارة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

OCDE : Organisation de Coopération Economique.

CNIL : Commission Nationale de L'informatique et des Libertés.

RGPD : Règlement Général sur la Protection des Données.

مقدمة

يُقال بأنّ القانون هو مرآة تعكس حال المجتمع، فالقاعدة القانونيّة وجدت إما لتنظيم وتأطير علاقات اجتماعية بمختلف أنواعها ببيان ضوابطها وآثارها المترتبة عنها، وإما بوضع حد للتجاوزات التي يمكن أن تَطال هذه العلاقات وهو حال النصوص الجزائية سواء في تقنين العقوبات أو في القوانين الخاصة على اختلافها وتعدّدها.

سَعي التشريع الجزائري جاهدا إلى مواكبة التطورات التكنولوجيا وحماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، وذلك بتعزيز الأمن والسرية والشفافية في معالجة المعطيات الشخصية، واتخاذ التدابير الفعّالة لتكريس هذه الحماية، من خلال الدستور الجزائري الذي يعتبر أسمى وثيقة قانونية في الهرم القانوني الجزائري وصولا إلى سن قانون كامل متكامل.

اعترف المؤسس الدستوري بالحق في الحياة الخاصة في كل الدساتير المتعاقبة، واعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة وهذا ما أكدت عليه المادة 39 من دستور 1996[1] حيث نصت المادة الآتية: "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون.**

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

رَسخ التعديل الدستوري لسنة 2016[2] هذا المفهوم في المادة 77 منه حيث تنص على أنه: «**يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة...**".

[1] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[2] _القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

أقّر المشرع الجزائري الحق في الخصوصية المعلوماتية التي تُعتبر أحد المظاهر الحديثة للحق في الحياة الخاصة والتي تتمثل في المعطيات الشخصية للأفراد[1]، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 46 على الآتي: "**حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه**".

تقابل هذه المادة، المادة47 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[2] حيث تنص الفقرة الرابعة منها على الآتي:" **حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي**".

تَدُلُ المواد أعلاه على مدى اقتناع المؤسس بضرورة توفير الآليات القانونية الكفيلة لحماية المعطيات الشخصية للأفراد، وهذا ما يُعتبر خطوة ايجابية في مسار حماية حقوق وحريات الأفراد خاصة كون المشرع الجزائري هذه المرة اتجه إلى تجسيد هذه النصوص الدستورية في أرض الواقع.

أدّت متطلبات التقنية المعلوماتية والرقمنة في التسيير، إلى إمكانيّة الآلة تخزين واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصيّة التي يتم تجميعها من طرف المؤسسات العموميّة أو حتى المؤسسات في القطاع الخاص، ومع الاستعمال المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الالكترونية والتزايد الرهيب في عدد البيانات الشخصية المعالجة آليا، أصبح من السّهل الحصول على هذه البيانات وتداولها وطنيّا بل وحتّى عالميا، بصورة غير محدّدةّ نظرا لظهور ما يسمى بالقيمة التجاريّة للبيانات ذات الطّابع الشّخصي، فعليه بات لازما إيجاد الحلول الكفيلة لإقرار

[1] _ أوقاسي خالدة، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022، ص.398.

[2] _مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، تتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، صادر في 30 ديسمبر2020.

الحماية الكافية للأشخاص محلّ هذه البيانات، ذلك لخطورة الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الاعتداء والاستخدام غير المشروع لهذه المعلومات ومن دون حتى أن يتنبّأ صاحبها بذلك.

لم تعد الانتهاكات التي تُطال حرمة الحياة الخاصة للأفراد مقتصرة فقط على الاعتداء على حرمة الاتصالات والمراسلات وسريتها، وإنّما أضحى يشمل أشكالا مستحدثة أبرزها مواجهة المخاطر المرتبطة بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة والمخزّنة الكترونيا في شكل بنك المعلومات، ولأنّ الاعتداء على نُظم المعالجة الآليّة سلوك غير مشروع موجّه للمساس بنظام المعالجة الآلية بالاعتداء على سريّة مكوّناتها غير الماديّة أو في وفرتها وإتاحتها أو في سلامتها وتكاملها، فيمكن القول بأنّ جريمة الاعتداء على المعلومات ذات الطّابع الشّخصي المعالجة الكترونيا ما هي سوى صورة مصغّرة لطائفة كبرى من الجرائم ألا وهي جرائم الاعتداء على نُظم المعالجة الآلية.

تَماشيا مع تطوّر الإجرام واعتماده على أساليب علميّة تكنولوجيّة مستحدثة، فقد ساير المشرّع الجزائري كلّ ذلك في المنظومة القانونيّة بغرض التّصدي له، فاستحدث في هذا المجال القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطّبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي[1]، وقبل ذلك في تعديل قانون العقوبات الجزائري في عدّة مرّات:

* الأولى في 2004 بموجب القانون رقم 04-15[2]، والذي جاء بالقسم السّابع مكرر المتمّم للفصل الثّالث من الباب الثّاني بالمواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 والتي تخص الدّخول أو

[1] _ القانون 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية، عدد 34 الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

[2] _القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك الدخول أو البقاء المؤدي إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة، إدخال أو إزالة أو تعديل بطرق الغش المعطيات في نظام المعالجة الآلية، تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتّجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتيّة يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، حيازة أو إنشاء، أو نشر، أو استعمال لأيّ غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص.

* الثّانية سنة 2006 بالقانون رقم 06-23[1] من خلال تعديل هذا القسم السّابع بتشديد عقوبة الغرامة المقررة لتلك الأفعال المجرمة سابقا في 2004.

يُعّد البحث في موضوع المعطيات الشخصية في الميدان القانوني ذو أهمية بالغة في العصر الرقمي الحالي خاصة مع تزايد الهجمات السيبرانية وتهديدات القرصنة، فالخوض في موضوع حماية المعطيات الشخصية يساعد في تحديد الانتهاكات الجديدة وتطوير استراتيجيات وأدوات للوقاية والاستجابة لهذه التحديات الأمنية، كما يلعب هذا الموضوع دوراً حاسماً في ضمان الخصوصية وحقوق الأفراد.

يُساهم البحث في مجال حماية المعطيات الشخصية على تسليط الضوء على القوانين والاتفاقيات التي تنظم جمع ومعالجة ونقل المعطيات الشخصية، وبشكل خاص القانون 18-07 كونه قانون حديث نسبيا، كما يلعب هذا البحث دوراً مهما في تقديم معلومات وأفكار متنوعة حول تعريف المعطيات الشخصية، نظام وعمليات المعالجة، وتعريف بحقوق الأشخاص المعنيين بها وبالتزامات المسؤول عن المعالجة.

---

[1]_قانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ 08جوان 1966، ويتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر[1] 2006.

يُعزز البحث في موضوع المعطيات الشخصية الابتكار والتطور في الميدان القانوني الرقمي ففهم التجاوزات التكنولوجية وتأثيراتها على المعطيات الشخصية في تطوير قوانين تتناسب مع التغييرات الحديثة، كما يظهر هذا الموضوع مدى ضرورة أن يكون هناك تعاون بين القانونيين والباحثين، والخبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات لتوفير تشريعات قوية و فعالة لحماية المعطيات الشخصية والتصدي للتحديات القانونية المستجدة، كما يبين للأفراد كيفية تطبيق مبادئ الحماية والخصوصية في جمع ومعالجة المعطيات الشخصية، كما يحدد الآليات القانونية والإجراءات المتاحة في حالة انتهاك حقوقهم.

بّشكل عام، يتجلى أهمية موضوع حماية المعطيات الشخصية في الميدان القانوني، انه يُساهم في تطوير إطار قانوني يحمي الأفراد ويعزز الثقة في الاستخدام السليم للمعطيات الشخصية كما يعمل هذا الموضوع على مواجهة التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بجمعها واستعمالها في العصر الرقمي، ويُساهم في تحقيق التوازن بين التقدم التكنولوجي وحماية الخصوصية والحقوق الأساسية للأفراد.

يَنظّر العالم إلى موضوع حماية المعطيات الشخصية بجدية كبيرة في الميدان القانوني بسبب التطورات التقنية المتلاحقة والمتسارعة، التي أتاحت فُرصاً لارتكاب الجرائم الإلكترونية واختراق المعطيات الشخصية، بحيث تُعد هذه الجرائم من أخطر الأنواع التي تُؤثر على الحياة الخاصة وتُشكل تهديداً حقيقياً للخصوصية والسلامة الشخصية، لذا نتساءل **عن فعالية الآليات القانونية المكرسة لحماية المعطيات الشخصية للمتعاقد في ظل القانون18-07؟** وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

- ماذا يُقصد بالمعطيات الشخصية؟
- ماذا يُقصد بمعالجة المعطيات الشخصية؟
- فيما تتمثل حقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، وماهي التزامات المسؤول عن المعالجة؟

- ماهي الآليات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية؟
- فيما تتمثل الجرائم والعقوبات التي تمس المعطيات الشخصية؟

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها سنعتمد في هذه الدراسة المناهج التالية المنهج الوصفي والاستقرائي، من خلال سرد المعلومات المتعلقة بالمعطيات الشخصية وعملية المعالجة وكذلك الجرائم والعقوبات المقررة، والمنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل المفاهيم والقوانين التي تطرقنا إليها بناء على الدلالات التي تحملها.

لإعداد هذه المذكرة، قسمنا البحث إلى فصلين، خصّصنا الفصل الأول لدراسة المعطيات الشخصية محل الحماية القانونية، بينما تطرقنا في الفصل الثّاني لدراسة الآليات القانونية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل الأول:

المعطيات الشخصية محل الحماية القانونية

يُعد الحق في الحياة الخاصة من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدها إرتباطا بالكرامة وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة بالحقوق والحريات الأخرى يشمل الحق في الحياة الخاصة حرمة المسكن، سرية الاتصالات الخاصة، حماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي فضلا عن تأثره الشديد بالمخاطر التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال.

يُعتبر الحق في الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي يختلف مضمونها من مجتمع إلى أخر حسب رُقي هذا المجتمع ومدى اهتمامه واحترامه للحق في الخصوصية، وإذا كان من المتفق عليه أنّ نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية، حيث يجب أن يظل بعيدا عن تدخل الغير فبفضل القدرة الكبيرة التي تتمتع بها الحواسيب الآلية في تخزين البيانات الشخصية وتبادلها واسترجاعها، وأيضا تحليلها وتنظيمها في شكل ملفات، تسمح للغير بالاطلاع على حياة الأفراد المعالجة معطياتهم بشكل مباشر أو غير مباشر لأن المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي ليست فقط معطى قانوني بل هي أيضا معطى حقوقي ترتبط بأسرار الأفراد ومشاعرهم الذاتية وعلاقاتهم الخاصة، مما يجعل البحث في ماهية المعطيات الشخصية أمرا ضروريا.

يبدو أنه لاستيعاب موضوع الدراسة يمر بالضرورة عبر دراسة الإطار المفاهمي لبعض العناصر المكونة له، كمفهوم المعطيات الشخصية في **(المبحث الأول)**، ومفهوم معالجة المعطيات الشخصية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفاهيم أساسية لدراسة موضوع حماية المعطيات الشخصية

أصبحت حماية المعطيات الشخصية موضوعا شائعا في عالمنا الرقمي المتطور، فقد ساعدت التقنيات المتطورة في جمع ومعالجة ومشاركة المعطيات الشخصية بسهولة أكبر، مما أصبح يُثير مخاوف أكثر بشأن أمن وسرية هذه الأخيرة، لذلك أصبحت قضية حماية المعطيات الشخصية محوراّ رئيساّ في المناقشات الحالية، سواء على المستوى العام أو القانوني، فضلاّ عن إنها أصبحت مصدر قلق كبير للأفراد والدول.

يتعلق هذا المبحث بدراسة موضوع المعطيات التي اعتبرت العديد من دول العالم أي فعل يمس بها انتهاكًا للحق في الخصوصية الذي كفلته معظم الدساتير ومنها الدستور الجزائري في المادة 39 من الدستور 1996، ولفهم أفضل لهذا الموضوع يتعين علينا التطرق إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة به ارتأينا تقسيم هذا المبحث لمطلبين مهمين، أولهما بيان مفهوم المعطيات الشخصية في حد ذاتها **(المطلب الأول)**، وثانيهما يخص مفهوم معالجة المعطيات الشخصية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المعطيات الشخصية

لا شك أن شبكة الانترنت قد شاهدت تطورا هائلا في جمع المعلومات الشخصية، حيث لم تَعد هذه الأخيرة تتقيد بشكلها التقليدي فقط مثل الاسم، اللقب، العنوان، وإنما توسعت لتشمل صورة وصوت الأفراد، ومعلومات تفصيلية عن سلوكياتهم وأذواقهم، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بجسم الفرد وحالته الصحية ولياقته البدنية، ولدراسة هذا العنوان سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية **(فرع أول)**، خصائصها **(فرع ثاني)**، وأنواعها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المعطيات الشخصية

سنتحدث في هذا الفرع عن التعاريف العديدة التي وُردت في مجال تعريف المعطيات الشخصية، سنتطرق **(أولا)** إلى التعريف الفقهي، ثم إلى التعريف القانوني **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية

يُعرّف بعض الفقهاء المعطيات الشخصية، بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو يمكن تعيينه بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الرجوع إلى رقم الهوية أو إلى واحد أو أكثر من العناصر المميزة له، كالإسم، اللقب، عنوان، تاريخ الميلاد، نوع الجنس، البصمة الوراثية عقيدته، أفكاره السياسية، ميولاته الإجتماعية...[1]، ويرى الإتجاه الأخر أن المعطيات الشخصية هي تلك المعطيات المرتبطة مُباشرة بالشخص الذي تدل عليه باسمه، حالته الاجتماعية وصفيحة السوابق العدلية[2].

يُلاحظ عن هذا التعريف أنه لم يشمل تلك المعطيات الغير المباشرة (رقم بطاقة التعريف كلمات المرور السرية، بصمة الإصبع...) التي يمكن أن تدلنا إلى الشخص المخاطب بها في حالة معالجتها مثلا، وهناك من عرفها بأنها تلك المعطيات التي تخص الحياة المعنية أو الحياة العامة أو النقابية والسياسية لشخص ما دون شريطة التركيز على المعطيات المتعلقة بالحياة

[1]– إكرام سليمان قجم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص.12.

[2]– زرقيني راضية، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، فرع الحقوق، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، –الوادي–، 2021–2022، ص.17.

الخاصة للشخص فقط، ويعتبر هذا التعريف لدى الفقهاء هو التعريف الراجح للمعطيات الشخصية لأنه تعريف شامل وواسع.

ثانيا: التعريف القانوني للمعطيات الشخصية

لحماية حق ما لابد أولا من وجود اعتراف قانوني به وثانيا وضع تعريف له، لهذا حرصت جَّلى التشريعات الوضعية على وضع مجموعة من التعاريف لمصطلح المعطيات الشخصية، وعليه لدراسة هذه الجزئية سوف نتطرق إلى تعدد التعاريف المعطيات الشخصية الدولية (أ)، ومن ثم إلى مجموعة من التعاريف التي أقرتها التشريعات الوطنية للمعطيات الشخصية(ب).

أ_ تعدد التعاريف للمعطيات الشخصية على المستوى الدولي

نتطرق في هذا العنوان إلى التعاريف الواردة في بعض الاتفاقيات التي عَرفت المعطيات الشخصية، ونفصل فيها كالآتي:

1_ تعريف المعطيات الشخصية في الإتفاقية الأوروبية رقم 108:

عرّفَت الإتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا في 28 جانفي 1981 والمتعلقة بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[1] من

[1]– **Convention du conseil de l'Europe, n° 108** ; du 28 .1.1981, relative à la protection des personnes à l'égard du traitement automatise des données à caractère personnel, consulté le 9/4/2023 à 17 :00h, sur le site :

https://www.coe.int/en/web/data-protection/convention108-and-protocol

خلال المادة 2/4 المعطيات الشخصية على أنها: "***كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه***"[1].

2_تعريف المعطيات الشخصية في التوجيه الأوروبي 95-46

عرَّف التوجيه الأوروبي رقم 95-46 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية وحرية تداولها الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي 2 أكتوبر 1995[2] من خلال المادة 2 المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها:"***كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه (الشخص المعني)، ويعتبر قابل للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو من خلال عنصر واحد أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية، الفيزيولوجية، النفسية، الإقتصادية، الثقافية أو الإجتماعية***"[3].

3_تعريف المعطيات الشخصية في إرشادية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

عرفتها إرشادية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: "...***كل معلومة عائدة لشخص***

[1]-Article 2/A de la convention du conseil de l'Europe n° 108: «données à caractère personnel» signifie: toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable (personne concernée).

[2]-DIRECTIVE 95/46/CE, DU PARLEMENT EUROPIENE DU CONSEIL, du 24 octobre1995, relative à la protection des personnes physique à l'égard du traitement des données á caractère personnel et la libre circulation de ces données, consulté le 9/4/2023 à 22 :00, sur le site:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31995L0046&from=FI

[3]-Article 2/a de DIRECTIVE 95/46 CE; «données á caractère personnel» toute information concernée une personne physique identifiable (personne concernée)، est réputée identifiable une personne qui peut être identifiée, directement on d'identification ou á son plusieurs élément spécifiques, propos á son identité physique, physiologique, psychique, économique, culturelle au sociale.

طبيعي معرف أو قابل لتعُرف"[1].

4_ تعريف المعطيات الشخصية في الأنظمة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي:

عُرفت المعطيات الذات الطابع الشخصي في RGPD الملغي للتوجيه الأوروبي 46-95 [2] من خلال المادة 4 /1:" ***أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه يشار إليه فيما يلي باسم "الشخص المعني"، و يعتبر شخصا طبيعيا أو قابل للتعرف كل شخص طبيعي يمكن معرفته بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى عنصر معرف مثل الاسم ورقم التعريف وبيانات الموقع ومعرف الاتصال عبر الانترنت أو لواحد أو أكثر من العناصر المميزة لهويته الفيزيولوجية أو الجينية، النفسية، الاقتصادية أو الثقافية***"[3]،فهذا التعريف هو الأكثر دقة والأكثر تناسبا مع التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية.

ب_ تعدد التعاريف على مستوى التشريعات الوطنية

[1]- OCDE, recommandation du conseil concernant les lignes directrices régissant la protection de la vie privée et les flux transfrontière de données de caractère personnel, OEC/ légal / 01 88 du 23 septembre 1980, consulté le 9/4/2023 à 21 :00h, sur le site : https://www.oecd.org/fr/numerique/vie-privee/#:~:text=Cette%20recommandation%20vise%20%C3%A0%20favoriser,des%20flux%20de%20donn%C3%A9es%20transfrontaliers

[2]- REGLEMENT (UE) 2016 /679 DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques á l'égard du traitement des données á caractère personnel et á la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE, consulé,sur le site : https://www.eumonitor.eu/9353000/1/j4nvk6yhcbpeywk_j9vvik7m1c3gyxp/vk3t7p3lbczq . le 9/4/2023à 23h00.

[3]- Article 4/1 de REGLEMENT (UE) 2016 /676, «toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci âpres dénommée «personne concernée»): est réputée être une «personne physique identifiable» une personne physique qui peut être identifiée, directement, ou indirectement, notamment par référence á un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou un ou plusieurs élément spécifique propres á son identité physique, physiologique, génétique psychique, économique, culturelle ou sociale».

نُعرف تحت هذا العنوان المعطيات الشخصية على مستوى بعض التشريعات الوطنية وليس كلها وهي كالآتي:

1_تعريف المعطيات الشخصية في التشريع الفرنسي:

جاء المشرع الفرنسي بالتعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي، في المادة 2/2 من القانون 78-17 المتعلق بالمعلوماتية الملفات والحريات والمعدل، بموجب القانون 801 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية[1]،"***يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه***"،[2]كالاسم، لقب، البريد الالكتروني الصورة، الصوت، الرقم الشخصي، رقم السيارة، الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي أصاب في تعريفه للمعطيات الشخصية، فقد وسع من مفهومها لتُغطي جميع المعلومات التي ممكن أن تُحدد هوية أي شخص بأي طريقة كانت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذاأدى إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لهذه الأخيرة خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومعالجتها، ويعتبر هذا التعريف مرناً وواسعاً يُمكن أن يشمل أي صورة للبيان الشخصي ممكن أن يظهر في المستقبل.

[1]- Loi n° 2004-801 du 6 aout 2004, relative á la protection des personnes physique á l'égard des traitements de données caractère personnel, et modifiant la loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative á l'informatique aux fichiers et aux libertée consulté le 9/4/2023 á 23 h 46, sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000441676.

[2]- Article 2/2 de la loi 2004-80 /: «une donnée á caractère personnel toute information relative á une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement par référence á un numéro d'identification ou á un ou plusieurs éléments qui lui sont propres, pour détermines si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne».

2_ تعريف المعطيات الشخصية في التشريع المغربي:

المشرع المغربي قد عرفها في المادة 1 من القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين لاتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأنها: " ***كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها كما في ذلك الصوت والصور، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني، ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم التعريف عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية، فيزيولوجية، الجنينية، النفسية، الاقتصادية*** **الثقافية أو الاجتماعية**"[1]،ومن الواضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المغربي متأثراً جدا بما جاء عليه المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي 95-46 في هذا المجال.

3_تعريف المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري:

أولى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المختلفة عبر الدول اهتماما كبيرا لموضوع حماية المعطيات الشخصية، ولقد نَظَرَ بوجه من الحرص إلى الكيفية التي يتم بها جمعها حفظها ومعالجتها بسبب ما قد يَنجُمُ من انتهاك للحق في الحياة الخاصة، ولذلك لقد ضبط المشرع الجزائري مُصطلح المعطيات الشخصية أو البيانات الشخصية، وتَدَخل ووضع تعريف لهذا المصطلح ذو الطابع الفني بخطوة منه على غير عادته[2].

---

[1]- القانون المغربي: القانون رقم 08-09 المؤرخ في22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2003، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية، عدد 5711، صادرة بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فيفري 2009، المطلع عليه يوم 23/04/9 على الساعة 21h27.
على الموقع HTTPS://W.CNDP.MA .

[2]- سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، -باتنة1-،2021، ص112_113.

عُرفت المعطيات الشخصية في المادة 3 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال الطابع الشخصي، بأنها ***"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه المشار أدناه الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عناصر خاصة لهويته البدنية، الفيزيولوجية الجنينية، البيومترية، النفسية أو الاقتصادية والثقافية أو الاجتماعية"***[1].

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد سار على نهج التوجيه الأوروبي والهيئات الأوروبية ومختلف التشريعات الأوروبية في تعريفه للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثاني

خصائص المعطيات الشخصية

الواضح من التعاريف المختلفة الواردة أعلاه أن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يجب حمايتها بموجب القانون يجب أن يتعلق بشخص طبيعي **(أولا)** وأن تكون قادرة على تحديد هذا الشخص **(ثانيا)**.

أولا: المعطيات الشخصية تتعلق بشخص طبيعي

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات الأوروبية والأنظمة المقارنة في تعريف المعطيات الشخصية واعتبارها أنها تتعلق بشخص طبيعي فقط دون الشخص المعنوي، ويتضح ذلك جليّا من خلال عنوان القانون رقم 18-07 "حماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وأيضا من خلال المادة 2/3[2] من نفس القانون الذي أكّدت ذلك بشكل واضح. نستنتج انه أغلب التشريعات سارت في تعاملها مع طبيعة الأشخاص

[1]- القانون 18-07، السالف الذكر.

[1]_ المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون 18-07 تنص: "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة".

الخاضعين للحماية القانونية في مجال المعطيات الشخصية بنفس توجه الاتحاد الأوروبي كالتشريع الفرنسي، البلجيكي الإيرلندي، الهولندي، الفنلندي، غير أنه هناك بعض التشريعات التي بسّطت نطاق هذه الحماية إلى الأشخاص الاعتبارية ومنها التشريع الفدرالي الأسترالي، والنرويجي النمساوي، الإيرلندي والدنماركي.

أما الفقه، فالرأي الراجح فيه هو أن نطاق حماية المعطيات الشخصية ينبغي أن يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية وذلك على قناعة منهم أن حماية المعطيات الشخصية هو بمثابة حماية للحق في الحياة الخاصة الذي يعتبر من الحقوق الوثيقة بشخصية الإنسان وهذا ما أكد عليه كل من الفقهاء BRANDIES, WARCEN وكذا WILIAM PROSSER، حيث يعتقدون أنه يحق لأي شخص الحفاظ على خصوصية ما يعتقده، وعلى تواصلاتهم الخاصة، وعلى حياتهم العائلية والاجتماعية ، وعلى حالاتهم المالية، ذلك أن اتصال هذا الحق بالشخص هو أحد المظاهر الأساسية لشخصية الإنسان[1].

عكس هذا الرأي هناك رأي ضيّق من الفقه وسع من نطاق حماية البيانات الشخصية لتشمل الأشخاص الاعتبارين، وهذا التناقض سيخلق تضاربا وارتباكا في مفهوم السرية المهنية في عالم الأعمال، وهذا ما أكدته فعلا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في توصيتها المتعلقة بالقواعد التوجيهية المنظمة لحماية الحياة الخاصة والتدفق العابر لحدود المعطيات الشخصية حينما تبنت فكرة أن هذه القواعد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد ولا يمكن أن تُفهم (تُحتسب) في سياق سلامة مجموعة من الأفراد أو من الشركات أو سيرتها.

رغم أن البيانات الشخصية تقتصر فقط على الأفراد فإن ذلك لا يمنع تأثير هذه القوانين على البيانات القانونية، حيث يمكن أن نواجه مجموعة من الحالات التي يصعب فيها التفريق بين البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمعلومات المتعلقة بالكيانات القانونية وأحد الأمثلة البارزة على ذلك في ملفات المؤسسات أو الشركات التي تحتوي على معلومات تتعلق بالأشخاص

[1]– سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص.112_113.

المعنويين فقط، وتشمل أيضا بيانات تتعلق بأصحاب المشاريع الفردية والشركاء المهنيين للشركات فضلا عن البيانات المتعلقة بملفات الجمعيات.

استنادا عليه فان LA CNIL بفرنسا اعتمدت "نهج براغماتي" من اجل معرفة المواقع الصناعية والتجارية وفقا للقانون الذي يعود إلى 9 يناير 1978 والذي ينطبق على ممارسة حق الوصول من قبل الأفراد اللذين يمثلوا المؤسسات قانونيا ، بمجرد ورود مسميات هؤلاء الأشخاص أو الممثلين أو مهنيين أو شركاء على الرغم من أن الأمر يتعلق في المبدأ بالبيانات المتعلقة بالمؤسسات فقط بل وصلت هذه اللجنة إلى تطبيق نفس القواعد على ملفات الكيانات القانونية عندما تحتوي على بيانات شخصية[1].

ثانيا: المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص بذاته

أما عن خاصية تمكين المعطيات من التعريف بالشخص الطبيعي، فإن جميع التعاريف التي أوردتها القوانين المقارنة وكذا المشرع الجزائري، قد اشترطت حتى تكتسب معطيات معينة الطابع الشخصي أن تُعرف بالشخص أو بالمعلومات المتعلقة به، أو بالمعلومات القادرة على التعريف به، لذلك فإن المشرع الجزائري في القانون18-07 اختار استعمال عبارة المعطيات ذات الطابع الشخصي، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات ذات الصلة، ليصبح نطاق تطبيقها أكثر اتساعا، ليشمل أي معطيات من شأنها أن تُعرف الشخص أو تجعل منه قابل للتعريف به طالما أن لها طابع شخصي، بل أكثر من ذلك فإنه لا يهم إن كانت هذه المعطيات صحيحة أم غير صحيحة، فتحديد كون البيان ذو طابع شخصي يمكن من خلاله معرفة الشخص المقصود به لا يرتبط بحصة المعطيات من عدمه، ولكن بكونه لصيقا بشخص معين، فتوسيع مساحة أكبر للحماية يعني معدلا أكثر من الثقة[2].

[1]– زرقيني راضية، مرجع سابق، ص.31.

[1]_سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2022، ص.208.

الفرع الثالث

أنواع المعطيات الشخصية

نتناول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الأنواع المختلفة للبيانات الشخصية، فتختلف هذه الأنواع باختلاف الزاوية التي ينظر منها، فهناك من يقسمها إلى بيانات اسمية مباشرة **(أولا)** وبيانات اسمية الغير المباشرة **(ثانيا)**، أما إذا نظرنا إليها من زاوية القطاع الذي يمتلك البيانات الشخصية في حوزته فنقسمها إلى بيانات شخصية في القطاع العام **(ثالثا)** وبيانات شخصية في القطاع الخاص **(رابعا)**، وسنقوم بدراسة كل هذه الأنواع للتوضيح ضمن هذا الفرع.

أولا: المعطيات الشخصية ذات الطبيعة الاسمية المباشرة

يقصد بمصطلح المعطيات الشخصية الاسمية المباشرة، كل المعطيات المرتبطة بشخص ذاتي بصفة مباشرة، أي لها رابط مباشر مع شخص معين مثال ذلك: الاسم، اللقب، العنوان، البريد الالكتروني، بطاقة الهوية والصور الشخصية. ولقد تم القانون 18-07 المعطيات الجينية والصحية[1] ضمن هذا النوع وأكثر من ذلك فلقد جاء في المادة 8/3 من نفس القانون بتعريف المعطيات الجينية والتي جاء فيها: "**المعطيات الجينية كل المعطيات المتعلقة بالملفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذو قرابة** "، يدخل كذلك ضمن هذا النوع المعطيات المتعلقة بصحيفة السوابق العدلية والحالة المدنية، السيرة الذاتية، تاريخ الميلاد ومحل الإقامة والعمل.

[1]- المعطيات الشخصية في مجال الصحة هي المعطيات التي تخص الصحة النفسية والجسدية للشخص مثل سجلات العلاج والتشخيص، نتائج التحاليل الطبية (تحاليل الدم، الأشعة...)، التاريخ الطبي للشخص، الأعراض التي يعاني منها المريض...

وتعتبر هذه المعطيات الشخصية في مجال الصحة أمرا حساسا جدا يتطلب الحفاظ على سرية هذه المعلومات والالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية في استخدامها.

ثانيا: المعطيات الشخصية ذات الطبيعة الاسمية غير مباشرة

يقصد بالمعطيات الشخصية ذات الطبيعة الاسمية الغير المباشرة تلك المعلومات التي لا تُمكن من تحديد هوية شخص مباشرة، ولا يمكن أن نعتبرها معطيات شخصية الا عند استخدامها لربط الشخص بمعلومة أو مجموعة من المعلومات على سبيل المثال: العمر، الجنس، اللغة العرف، الدين، المعلومات المالية والمهنية، رقم الهاتف، رقم بطاقة التعريف الوطنية، رقم الضمان الاجتماعي والضريبي، كلمات المرور السرية، رقم الحساب البنكي، بصمة الإصبع، والبصمة الوراثية وكل المعطيات البيولوجية والبيومترية[1].

يُعتبر هذا النوع من المعطيات جد مهمة في الحفاظ على خصوصية الأفراد وحمايتهم من التمييز أو الاستغلال، وتتطلب هذه المعطيات الحساسة[2] الغير مباشرة الالتزام بقواعد الخصوصية والأمان والحفاظ على السرية والتأكد من عدم استخدمها بطريقة غير مشروعة أو غير مصرح بها.

ثالثا: المعطيات الشخصية في القطاع العام

تتواجد العديد من الجهات الإدارية في القطاع العام سواء كانت مرافق عامة، إدارات مركزية أو غير مركزية، مؤسسات... التي تحتوي على ملفات تتضمن معلومات شخصية حساسة ويعود ذلك إلى واجباتها ومهامها في جمع وتحليل هذه المعطيات، مثال ذلك المعطيات المتواجدة على مستوى مصالح الحالة المدنية المدونة في سجلات الحالة المدنية التي أوجب قانون الحالة المدنية الصادر في 1970/02/15 أن تتوفر ثلاثة أنواع منها في كل بلدية بحسب نسختين

[1]– لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد01، جامعة واد سوف، 2019، ص.138.

[2]– لقد عرف المشرع الجزائري المعطيات الحساسة في المادة 6/3 من قانون 18-07 على النحو التالي: "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي، أو الاثني، أو الآراء السياسية، أو القناعات الدينية، أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي للشخص المعني، أو تكون متعلقة بصحته بما فيها المعطيات الجينية".

أصليتين لكل نوع، لتسجل فيها المعطيات والبيانات المتعلقة بحالة الولادة (الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، الجنس، اسم الأبوين...) وكذلك البيانات المتعلقة بالوفاة، الزواج، الطلاق[1].

تعتبر ايضًا المعطيات المتواجدة في ملفات المستشفيات من قبل معطيات الشخصية في القطاع العام فيعتبر الملف الطبي أساسي في أي نظام صحي فهو يوفر لمحة على جميع المعلومات العامة بالمريض بحيث يحتوي على اسم ولقب المريض، العنوان، رقم الهاتف، تاريخ ومكان الميلاد، الجنس، الحالة الاجتماعية، رقم بطاقة التعريف الوطنية، عنوان البريد الالكتروني التشخيص، التحاليل الطبية ونتائجها، مسار العلاج، التاريخ المرضي، التاريخ العلاجي، تواريخ الولادة بالنسبة للمرأة، جميع الأدوية سواء الموصوفة أو التي تم استعمالها بدون وصفة[2] فتقوم المستشفيات بحفظ هذه المعطيات بغرض توفير الرعاية الصحية اللازمة للمريض، ويتم التعامل مع هذه المعطيات بحذر شديد وسرية تامة وفقا للمعايير الأخلاقية والتشريعات الصحية.

رابعا: المعطيات الشخصية في القطاع الخاص

نتطرق لدراسة المعطيات الشخصية المتواجدة على مستوى البنوك والمؤسسات المصرفية كنموذج من أجل التعرف على هذا النوع من المعطيات، فعند تقدم شخص ما أمام بنك أو مصرف ما من أجل الحصول على خدمة معينة مثل فتح حساب أو طلب قرض... يقوم بتقديم ملف خاص وملىء استمارات أن يتم من خلالها التصريح بمجموعة من المعطيات الشخصية التي تخصه مثل: بيانات الهوية (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الجنس ورقم الهوية الوطنية، كما يمكن أن تقدم نسخة من بطاقة التعريف، نسخة من جواز السفر، نسخة من رخصة القيادة وصورة

[1]– عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الأول: ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.11.

[2]–حسنين أمجد، كيفية إدارة الملف الطبي للمريض من خلال برنامج إدارة المستشفيات، 20/03/2023، تم الاطلاع عليه يوم 16/04/2023، على الساعة 03:10، على موقع https://pioneers-solutions.com/blog-the-importance-of-patient-file-in-hospital

الشخصية)، البيانات المالية (رقم الحساب المصرفي، رقم بطاقة الائتمان...)، بيانات التواصل (عنوان البريد الالكتروني، رقم الهاتف، عنوان...).

تتم معالجة هذه المعطيات الشخصية عن طريق إدخالها إلى نظام المعالجة الآلية، وعليه وجَب حمايتها وعدم إفشائها إذ أنها تخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بالسرية المصرفية، كما لا يجب استعمالها لأغراض أخرى إلا في حدود ما يتعلق بتسيير الحساب البنكي أو القرض غير تم استثناءه بنص خاص[1].

المطلب الثاني

مفهوم معالجة المعطيات الشخصية

لتوضيح مفهوم معالجة المعطيات الشخصية، أكثر ارتئينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى تعريف نظام معالجة المعطيات الشخصية، وفي **(الفرع الثاني)** تعريف نظام عملية معالجة المعطيات الشخصية، وسنتناول في **(الفرع الثالث)** المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية، وسندرس في **(الفرع الرابع)** أشكال المعالجة، و**(الفرع الخامس)** طرق معالجة المعطيات الشخصية، أما **(الفرع السادس)** والأخير خصصناه لنطاق معالجة المعطيات الشخصية.

[1]– أنظر المادة 117 من الأمر 03–11، المؤرخ في 26_08_2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27_08_2003.

الفرع الأول

تعريف نظام معالجة المعطيات الشخصية

نود الإشارة في بداية الأمر إلى أن نظام المعالجة الآلية يعد شيئا غريبا عن تطورات البشرية السابقة، فهو يمثل طفرة من طفرات التطور في الحياة البشرية، ويتضمن هذا النظام العديد من الدلالات والتعاريف، فلا يوجد تعريف دقيق لهذا الأخير لدى ذوي الاختصاص (الفقهاء)، ذلك بسبب تعدد استعمال ووجود أنظمة كبيرة تضم بداخلها أنظمة أصغر منها.

دفع ذلك بعض الفقهاء إلى القول بأن مفهوم النظام يمثل نظرية الانتساب، فالنظام كمفهوم علمي عام لا يختلف من مجال لأخر وإنما النظام ذاته يختلف باختلاف المجال الذي ينتمي إليه وعليه قد تم تعريفه على أنه: "مجموعة المكونات ذات علاقة متداخلة مع بعضها تعمل على نحو متكامل داخل حدود معينة لتحقيق هدف أو أهداف مشتركة لبيئة ما وفي سبيل ذلك يقبل مدخلات ويقوم بالعمليات ويُنتج مُخرجات ويسمح باستقبال مدخلات مرتدة"، ويتمثل النموذج العام لأي نظام من العناصر التالية: المدخلات_عمليات المعالجة_ المخرجات_العلاقات_حدود النظام _بيئة النظام[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف نظام المعالجة الألية للمعطيات بموجب الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مكافحتها[2] بأنه:" ***أي نظام منفصل، أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ***

[1]– بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.50.

[2]–القانون رقم 04-09، المؤرخ في 05/08/2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد47، بتاريخ 16/08/2009.

لبرنامج معين" ، وكما عرفته اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية[1] في المادة الأولى منها: "***على أنه أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها البعض، ويقوم واحد منها أو أكثر تبعا لبرنامج معين بمعالجة آلية للبيانات***"[2].

أما المشرع الفرنسي فلم يُعرف نظام المعالجة الآلية للمعلومات تاركا ذلك للفقه، غير أن اقترح مجلس الشيوخ الفرنسي تعريفا لهذا النظام بمناسبة تعديل قانون العقوبات على أنه:" ***كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون منها الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط التي يربط بينها مجموعة من العلامات التي يتم عن طريقها تحقيق نتيجة معينة***"، وهي معالجة البيانات على أن يكون هذا المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية [3]."

نستنتج من خلال هذه التعاريف أن نظام معالجة المعطيات عبارة عن برمجيات وأجهزة تستخدم لتحليل ومعالجة البيانات بشكل تلقائي دون تدخل بشري ويعتمد نظام معالجة المعطيات على تقنيات متطورة وعالية الدقة من أجل معالجة كميات كبيرة من البيانات وتحليلها.

[1]- **La convention de conseil de l'Europ ‹en°185, du 23/11/2001, Budapest**, relative á la cybercriminalité, consulté sur le site:
https://www.coe.int/fr/web/cybercrime/the-budapest-convention le 12/4/2023 à 10:00h

[2]-Article 1/a, **de la convention de conseil de l'Europe, n°185**: ‹système informatique› désigne tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnectes ou apparentes, qui assure ou dont un plusieurs élément assurent, en exécution d'un programme, un traitement automatise de données›.

[5]_سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص.142.

الفرع الثاني

تعريف عملية معالجة المعطيات الشخصية

المعالجة بصفة عامة هي تحويل أي شيء من شكله الخاص إلى شكل جديد يستفاد منه، فإذاً معالجة المعطيات الشخصية هي مجموعة العمليات المتتالية التي تبدأ بجمع المعطيات المتعلقة بالأفراد سواء تلك المتعلقة بهويته، حالته الصحية، والتعليمية... وتسجيلها في نظام المعالجة وتخزينها، أو تعديلها، إلى غاية إخراجها بصورة معلومات يمكن الاستفادة منها.

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف معالجة المعطيات الشخصية في القانون رقم 18-07 من خلال المادة 3/3 منه، "***معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" المشار إليه أدناه "معالجة" كل عملية أو مجموعة عمليات ذات طابع شخصي، مثل جمع أو تسجيل أو تنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو الإتلاف***"[1].

أما المشرع الفرنسي قد عرفها من خلال المادة 3/2 من قانون رقم 78-17"***عبارة عن مجموعة من العمليات التي تتم أليا وتتعلق بالتجميع أو التسجيل والإعداد والتعديل والاسترجاع والاحتفاظ ومحو المعلومات ومجموعة العمليات التي تتم آليا بغرض استغلال المعلومات ومجموعة العمليات التي تتم آليا بغرض استغلال المعلومات وخصوصا عمليات الربط والتقريب وانتقال المعلومات وجمعها مع بيانات أخرى أو تحليلها للحصول على معلومات ذات دلالة خاصة***"[2].

[1]- قانون رقم 18-07، السالف الذكر.

[2]- Article 2/3 **de la loi 78-17 abrogé par la loi n°2004-801**, constitue un traitement de données á caractère personnel toute opération ou tout ensemble d'opération portant sur de telles données, quel que soit le procède utilise, et notamment la collecte l'enregistrement l'organisation, la conservation l'adaptation ou modification, l'extraction La consultation,

عرفت أيضاً الاتفاقية الأوروبية 108 المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي مصطلح المعالجة في المادة 3/2 على أنها:" ***العمليات التي يتم القيام بها كليا أو جزئيا استنادا إلى طرق آلية، تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حساسة أو الاثنين معا على هذه المعطيات بتعديلها، محوها، استخراجها أو نشرها***"[1].

بالرجوع إلى التوجيه الأوروبي 95/46/CE نجد أن المادة 2/2 منه قد عرفت المعالجة على أنها:" ***كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي، مثل التقسيم أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو***

التغير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإذاعة أو أي شكل أخر من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف"[2].

حافظ ايضاً التوجيه الجديد للاتحاد الأوروبي RGPD رقم 2016/67 تقريبا على نفس التعريف بحيث عرفتها في المادة 2/4 منها على أنها:" ***كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي مثل الجمع***

---

l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise á disposition, rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la des traction.

[1]- Article 2/3 **de la convention de conseil de l'Europe 108** : « traitement automatisé » s'entend des opérations suivantes effectuées en tôtalité ou en partie á l`aide de procédés automatisée : « enregistrement des données, application á ces données d'opération logique et/ou arithmétique, leur modification, effacement, extraction ou diffusion ».

[2] - Article 2/2 **de la directive 95/46/CE**. «traitement de données á caractère personnel» (traitement) : «toute opération ou ensemble d'opération effective ou nom á l`aide de procèdes automatisés et appliquées á des données á caractère personnel, telles que la collecte l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise á disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction.» Consulte sur le site eur-lex.europa.eu le 24/04/2023 á 13 :40.

التسجيل والتنظيم الهيكلة أو الحفاظ أو التعديل أو الاستخراج أو التشاور أو الاستخدام أو الاتصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة أو التسوية أو الترابط المحو أو التدمير"[1].

الفرع الثالث

المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

يتضح لنا بعد الاطلاع على محتوى المادة 3 الفقرة 12و13و18 من القانون 18-07 أنها نصت على الأشخاص المتدخلين في عملية المعالجة، **(أولا)** المسؤول عن المعالجة (معالج أصلي)، ثم على المعالج من الباطن**(ثانياً)**، وأخيراً على مقدم الخدمات**(ثالثاً)**.

أولا: المسؤول عن المعالجة (معالج أصلي)

عرفته المادة 3 الفقرة 12 من القانون رقم18-07: "***شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها***"[2].

[1]- Article 4/2 de REGLEMENT (UE)2016/67 : «traitement toute opération ou tout ensemble d'opération effectuées ou non á l'aide de procédés automatisés et appliquées á des données ou des ensemble de données á caractère personnel, telle que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la structuration, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, la diffusion ou toute autre forme de mise á disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, la limitation, l'effacement ou la destruction.

[2]- القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

ثانيا: المعالج من الباطن

عرفته المادة 3 الفقرة 13 من القانون رقم18-07 على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة**"[1].

ثالثا: مقدم الخدمات

عرفته المادة 3 الفقرة 18 من القانون رقم18-07 على أنه: "***أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية، لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين***"[2] وهو أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة أو نظام الاتصالات أو أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية، غالبا ما يتدخل مقدم الخدمات في عمليات المعالجة بصفة تقنية يضع تحت تصرف المسؤول عن المعالجة أو غالبا تحت تصرف المعالج من الباطن منظومة آلية للاتصالات والربط البيني تمكنه من إتمام المعالجة، تجدر الإشارة أنه يتم الاستعانة بمقدم الخدمات عندما تكون المعالجة آلية دون المعالجة غير الآلية التي لا تحتاج عادة إلى دعائم أو منظومة اتصالات[3].

---

[1]-القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

[2]- القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

[3]- حمليل نوارة، "حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الالكترونية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 15، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2020، ص.40.

الفرع الرابع

أشكال معالجة المعطيات الشخصية

نلاحظ من التعاريف المذكورة أعلاه لمعالجة المعطيات الشخصية وجود تنوع في هذه المعالجة فيمكن أن تتم المعالجة عن طريق عملية واحدة أو وفق عدة عمليات مثل الجمع، أو التسجيل، أو التنظيم، أو الحفظ، أو الملاءمة، أو التغير، أو الاستخراج، أو الاطلاع، أو الاستعمال، أو الإيصال، عن طريق، الإرسال، أو النشر، أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني، وكذا الإغلاق، أو التشفير، أو الإتلاف، وكل هذه العمليات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر في المادة 3 من الفقرة 3 من القانون 18-07 إلا و أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بهذه العمليات باستثناء ثلاث عمليات الإيصال أو التنازل[1] وكذلك الربط البيني للمعطيات[2].

الفرع الخامس

طرق معالجة المعطيات الشخصية

تتم معالجة المعطيات الشخصية وتحليلها بطرق متنوعة ومتعددة، فتختلف الطرق المستخدمة اعتمادا على الغرض من جمع البيانات والتحليل، فيمكن استعمال الطرق اليدوية والوسائل التقليدية (الأوراق، الملاحظات) أو باستخدام الوسائل الآلية مثل الحاسوب وتقنية الذكاء الاصطناعي... وبصرف النظر عن الأساليب المستخدمة، فإن الهدف الرئيسي من جمع البيانات هو ضمان جودة المعلومات المجمعة وتحليلها بشكل دقيق وموثوق.

[1]- الإيصال أو التنازل: "كل كشف أو إعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني".

[2]- الربط البيني للمعطيات: "أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولين آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو الأغراض أخرى".

يرى المشرعين أن حماية خصوصية الأشخاص لا تكون معلقة على نوعية التقنية المستعملة في المعالجة سواء كانت هذه المعالجة يدوية **(أولا)** أو آلية **(ثانيا)**، وهذا تفعيلا لمبدأ الحياد التكنولوجي التي تتمحور حول فكرة أن الدولة لا ينبغي أن تفرض تفضيلات تعسفية على الخيارات التقنية.

أولا: المعالجة اليدوية للمعطيات الشخصية

معالجة المعطيات الشخصية بطريقة يدوية هي عملية تتم دون استخدام أي وسائل تقنية أو آلية فتتم بواسطة الإنسان وطريق استخدام الأدوات التقليدية مثل الورق، والقلم، والمجلدات والملفات الورقية، لجمع وتخزين ومعالجة المعطيات الشخصية، المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف صريح لعملية المعالجة اليدوية، إلا وأنه يمكن استنتاجه ضمنيا في المادة 3 الفقرة3 من القانون 18-07: ***"كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها"***، وفي المادة 4 من نفس القانون:"... وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو يمكن ورودها في ملفات يدوية"[1]، فنستنتج من هاتين الفقرتين أن المعالجة اليدوية هي كل عملية منجزة بطريقة يدوية.

ثانيا: المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية هي كل معالجة تتم عن طريق استخدام تقنيات الحاسوب والبرمجيات المخصصة لتحليل معالجة البيانات الشخصية بطريقة أوتوماتيكية دون التدخل البشري المباشر، معتمدا في ذلك على تقنيات الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة وغيرها من التقنيات الحديثة وتتضمن هذه العملية مجموعة من الخطوات المتسلسلة التي يقوم بها الحاسوب والبرمجيات بشكل تلقائي وتشمل:

- ✓ جمع البيانات الشخصية من مصادر مختلفة مثل المواقع الالكترونية والشبكات الاجتماعية ونظام قاعدة البيانات الوطني وغيرها.

[1]- القانون 18-07، السالف الذكر.

- ✓ تحليل البيانات باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي وغيرها من التقنيات الحديثة للتحليل وفهم البيانات الشخصية.
- ✓ تصنيف البيانات في هيئات مختلفة وفقا لنوعها مثل البيانات الجغرافية والطبية والتعليمية والجنسية...
- ✓ حماية البيانات عن طريق تشفيرها وتخزينها بطريقة أمنة لمنع وصول الغير مصرح به إليها وحمايتها من الاختراق والسرقة.
- ✓ توفير البيانات بعد إجراء المعالجة اللازمة يتم توفير البيانات الشخصية للأطراف المصرح لها بالاطلاع عليها وذلك بموجب القوانين واللوائح المعمول بها.

عرف المشرع الجزائري المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في الفقرة 5 من المادة 3 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، والتي جاء فيها المعالجة الآلية: "العملية المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حساسة، كل هذه المعطيات أو تغيرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها"[1]، فالملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون المعالجة كلها تمت بواسطة آلية بل يكفي أن تكون جزءا منها تحقق بواسطة آلية.

الفرع السادس

نطاق تطبيق القانون 18-07 على معالجة المعطيات الشخصية

نتناول في هذا الفرع تحديد نطاق تطبيق القانون 18-07 على معالجة المعطيات الشخصية **(أولا)** والاستثناءات الواردة عليه **(ثانيا)** ونفصل ذلك كالآتي:

[1]- القانون 18-07، السالف الذكر.

أولا: المعالجات للمعطيات الشخصية التي تخضع لإطار قانون رقم 18-07

يُطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية، كما تخضع إلى أحكام هذا القانون المعالجات الآلية ذات طابع شخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية باختلاف أنواعها وكذلك الخواص، وكل عملية متعلقة بمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج والوقاية[1].

ثانيا: المعالجات للمعطيات الشخصية التي لا تخضع لإطار أحكام قانون رقم 18-07

استثنى المشرع الجزائري من خلال الفقرات 2،3،4،5 من المادة 5 من قانون 18-07 تطبيق أحكام هذا الأخير على:

- ✓ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى
- ✓ المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تتم جمعها طبقا لما هو وارد في البند السابق عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحصري
- ✓ المعالجات التي يكون الغرض منها التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرضى.

[1]- انظر المادة 4، القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

- ✓ المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية[1].

يستبعد ايضاً القانون 18-07 من مجال تطبيقه بعض المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ويتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتم من طرف شخص طبيعي لغيات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها ويستبعد أيضا من مجال تطبيقه المعطيات الشخصية المتحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين وتلك المتعلقة بأغراض الوقاية من جرائم والجنح ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتوات في قواعد البيانات القضائية التي تخضع إلى النص الذي أحدثت بموجبه ولأحكام المادة10 من القانون سالف الذكر[2].

[1]- انظر المادة 5 فقرة 2 و3 و4 و5 من القانون 18-07، السالف الذكر.

[2]- انظر المادة 6 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 مجموعة من المبادئ والضمانات القانونية التي تحكم معالجة المعطيات الشخصية، وهذا نظرا لأهمية الحياة الخاصة للأفراد ولضمان عدم المساس بها وحفاظا على سرية وأمان معلوماته الشخصية، ولنعمق في هذه الأخيرة أكثر سوف نفصل فيها كالآتي:

المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية (مطلب أول) والضمانات القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية

استقراء لأحكام الباب الثاني من القانون رقم 18-07 يمكن إجمال أهم هذه المبادئ في مجموعة من المبادئ التنظيمية (**الفرع الأول**)، وفي مجموعة من المبادئ الفنية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المبادئ التنظيمية لمعالجة المعطيات الشخصية

تتحدد في مجموعة من الأُسس التي يجب استيفائُها بشكل مسبق قبل البدء بأية عملية لمعالجة المعطيات الشخصية، سنتطرق (**أولا**) إلى الموافقة المسبقة للشخص المعني و، (**ثانيا**) إلى احترام الإجراءات المسبقة للمعالجة.

أولا: الموافقة المسبقة للمعني بالمعالجة

سيتم التطرق (**أولاً**) إلى مضمون مبدأ الموافقة المسبقة للمعني بالمعالجة، ومن ثم إلى الاستثناءات الواردة عليه (**ثانياً**).

أ_ مضمون مبدأ الموافقة المسبقة للشخص المعني

يتضح بالرجوع إلى نص المادة 7 من قانون رقم 18-07، أنها نصت وبشكل صريح على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني[1]، وفي حالة ما إذا كان هذا الشخص المعني عديم أو ناقص أهلية فإن الموافقة تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن الموافقة في أي وقت وهذا ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 7 من نفس القانون[2]، والملاحظ على المشرع الجزائري انه لم يحدد طريقة وشكل الموافقة وترك المجال بذلك مفتوحا لأي طريقة يعبر من خلالها المعني بالمعالجة بما لا يترك مجالا للشك، أي بشكل صريح عن موافقته لمعالجة معطياته الشخصية[3].

أما إذا تعلق الأمر بمعالجة معطيات ذات الطابع الشخصي التي تخص الطفل فإنه وحسب المادة 8 من نفس القانون لا يمكن معالجتها إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي[4] أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص[5]، وهذه الحالة تكون عند انعدام الممثل الشرعي للطفل أو عند عدم موافقة هذا الأخير على معالجة المعطيات الشخصية لمن هو تحت ولايته إذ يمكن للمسؤول عن المعالجة التقدم أمام القاضي المختص وهو رئيس المحكمة المختصة إقليميا (محكمة

---

[1]- الشخص المعني هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به بموضوع المعالجة.

[2]- انظر المادة 7 من القانون رقم 18-07، اسالف الذكر.

[3]- سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية مرجع سابق، ص.200.

[4]- عرفت المادة 2 من القانون رقم 15-12، المتعلقة بحماية الطفل، الممثل الشرعي للطفل "هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه".

[5]-انظر المادة 8 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

إقامة الطفل المعني بالمعالجة)، طلب من أجل الترخيص بمعالجة معطيات الشخصية التي تخص الطفل المعني بالمعالجة[1]، كما يجوز للقاضي بموجب الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون سالف الذكر، أن يأمر بمعالجة معطيات الشخصية للطفل حتى دون موافقة ممثله الشرعي إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك.

ب_ الاستثناءات الواردة على مبدأ الموافقة المسبقة للشخص المعني

صحيح أن المشرع الجزائري ألزم المسؤول عن المعالجة الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني، قبل البدأ بمعالجة معطياته الشخصية، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه مجموعة من الاستثناءات وهي حالات اعتبر فيها المشرع أن الموافقة المسبقة للشخص المعني ليست مطلوبة للقيام بالمعالجة.

نصت الفقرة الخامسة من المادة 7 من القانون رقم 18-07على أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية:

- ✓ لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص أو المسؤول عن المعالجة.
- ✓ لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءا على طلبه.
- ✓ لحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على تعبير عن رضاه.
- ✓ لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي تتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.

[1]– سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص .203.

- ✓ لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه على مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية[1].

ثانيا: احترام الإجراءات المسبقة للمعالجة.

تخضع كل عملية معالجة المعطيات الشخصية لتصريح مسبق من السلطة الوطنية أو لترخيص منها إلا في حالة ما إذا نصت القوانين على خلاف ذلك.

أ_ التصريح

قضت أحكام المادة 13 من القانون رقم 18-07 بأنه يتعين على المسؤول عن المعالجة وكإجراء أولى مسبق بإيداع تصريح لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يتضمن تعهد من المسؤول بالمعالجة بالالتزام بالأحكام القانون 18-07 عند مباشرة إحدى عمليات المعالجة التي تقع على المعطيات الشخصية، عن طريق إيداعه لدى السلطة الوطنية أو بإرساله إليها عبر البريد الالكتروني، على أن يسلم المسؤول عن المعالجة وصل الإيداع فورا أو خلال مدة أقصاها 48 ساعة سواء عن طريق البريد الالكتروني أو يدويا[2].

نجد أن المشرع الجزائري ميّز بين ثلاثة أنواع من التصريحات المسبقة، وهذا باستقراء المواد 13، 14، 15، 16 من قانون رقم 18-07:

---

[1]- جقريف زهرة، "الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18_07"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مجلد 06، العدد 04، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021، ص.488.

[2]- بوعقبة نعيمة، "معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18_07"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 9، العدد01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص.238.

1_ التصريح العادي

يعتبر هذا النوع الأساس لهذا الإجراء والذي تستوجب فيه المادة 14 من القانون سالف الذكر أن يتضمن 09 بيانات[1] والآتي ذكرها:

- ✓ اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
- ✓ طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- ✓ وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- ✓ المرسل إليهم أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- ✓ طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.
- ✓ مدة حفظ المعطيات.
- ✓ المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- ✓ وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- ✓ الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن تحت أي شكل من أشكال سواء مجانا أو بمقابل.

2_ التصريح المبسط

هو التصريح الذي أجازته المادة 15 من قانون سالف الذكر عندما تكون أمام معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص

[1]- انظر المادة 14 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

المعنيين وحياتهم العامة، على أنه يجب أن تتم الإشارة فيه إلى العناصر الستة الأولى المذكورة في المادة 14 من نفس القانون[1]،أما بخصوص تحديد أصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد أسندت المادة 15 من القانون 18-07 هذه المهمة إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

3_ التصريح الغير الإلزامي

أعفى المشرع المسؤول عن المعالجة من الزامية تقديم تصريح وذلك متى كان الغرض من المعالجات فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور، غير أن المشرع الجزائري أخضعه إلى مجموعة من الالتزامات في هذه الحالة وذلك بموجب الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة ونفس القانون، والتي تتمثل في وجوب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته العامة ويعلم بها السلطة الوطنية، كما يلتزم بتطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق للأشخاص المعنيين المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، كما يجب عليه أن يوصل إلى كل شخص قدم ملفا لمعالجة المعلومات المتعلقة به الغاية من هذه الأخيرة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم[3].

ب_ الترخيص

تُطبق السلطة الوطنية نظام الترخيص المسبق إذا تبين لها عند رؤية التصريح المودع لديها أن المعالجة المعتزم القيام بها، تتضمن أخطار ظاهرة على حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص عن طريق قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ولا يعطي الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة غير أنه يمكن الترخيص لمعالجة هذه المعطيات إذا كانت تتعلق بالمصلحة وتكون ضرورية لضمان ممارسة

[1]- انظر المادة 15 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

[2]- سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص.299.

[3]- جقريف زهرة، مرجع سابق، ص.489.

المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو في حالة الموافقة الصريحة من طرف المعني أو في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية[1].

علاوة على هذه الحالات فانه هناك حالات أخرى ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في أحكام المادة 18 فقرة3 من القانون 18-07 يجوز فيها منح الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة[2]، كما نصت المادة 20 من نفس القانون على المعلومات الواجب أن يتضمنها الترخيص، وعلى الآجال التي يتم الرد فيها على الترخيص بحيث: "يجب أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المذكورة في المادة 14 من هذا القانون. أما الفقرة الثانية من نفس المادة ذكرت المدة التي يجب ان تتخذ فيها السلطة الوطنية قرارها وذلك في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الآجال لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها، وعدم ردها في الأجل المذكور يعد رفضاً منها.

الفرع الثاني

المبادئ الفنية لمعالجة المعطيات الشخصية

تتمثل في جملة من المبادئ الأساسية التي يستوجب مراعاتها عند معالجة المعطيات الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة، وقد وردت هذه الأخيرة في أحكام المادة 9 من قانون رقم 18-07 ونفصلها كالآتي:

- ✓ ضرورة معالجة المعطيات الشخصية بطريقة مشروعة ونزيهة وذلك باحترام المقتضيات القانونية اللازمة والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

[1]- حمليل نوارة، مرجع سابق، ص.42.

[2]- انظر المادة 18 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

- ✓ وجب أن تكون معالجة البيانات لغايات محددة وواضحة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات، بحيث يلزم المسؤول عن المعالجة عند معالجته للمعطيات عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية.
- ✓ أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بطريقة صحيحة مع إمكانية تجنبها كلما استدعت الظروف ذلك.
- ✓ أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بطريقة ملائمة وغير مبالغ فيها ويمكن استخلاص مدى الملائمة هنا بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمع البيانات ومعالجتها[1].
- ✓ أن يتم تحديد مدة حفظ المعطيات الشخصية بمدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، وبشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين استثناءا أعطى المشرع الجزائري إذن للسلطة الوطنية صلاحية حفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها سابقا، وذلك بناءا على طلب من المسؤول عن المعالجة شريطة أن تكون هناك مصلحة مشروعة[2].

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية

أقر القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي جملة من الحقوق للأشخاص المعنيين بالمعالجة **(الفرع الأول)**، كما فرض بالمقابل على المسؤول عن المعالجة مجموعة من الالتزامات **(الفرع الثاني)**، وذلك من أجل ضمان أن تتم المعالجات في إطار قانوني والمحافظة على الحياة الخاصة للأشخاص وبفضل ذلك كالآتي:

[1]– بوعقبة نعيمة، مرجع سابق، ص.238.

[2]– تومي يحي، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18–07 دراسة تحليلية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد02، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص.1536.

الفرع الأول

حقوق الشخص المعني بالمعالجة

تناولها المشرع الجزائري بالذكر في الباب الرابع تحت عنوان حقوق الشخص المعني ضمن 05 فصول وتتمثل في:(الحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر).

أولا: الحق في الإعلام

طبقا للمادة 32 من قانون 18-07[1] أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته الشخصية، هوية المسؤول عن المعالجة أو ممثله، أغراض المعالجة وكل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي، حتى وان تم هذا الجمع بطريقة غير مباشرة وبدون الإتصال به، وإن كان جمع البيانات من خلال شبكات مفتوحة ما لم يكن على علم مسبق بها وجب تنبيهه وإعلامه بوجود معطياته على الشبكات ويمكن استغلالها بدون ترخيص منه[2].

أعفى المشرع المسؤول عن المعالجة من الزامية الإعلام متى تعذر إعلام الشخص المعني لا سيما إذا تمت المعالجة لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية أو تطبيقا لنص قانوني أو تمت حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو ودية، على أن يخطر المسؤول عن المعالجة السلطة الوطنية ذلك بواسطة إشعار باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة[3].

---

[1]- انظر المادة 32 من قانون رقم 18-07، السالف الذكر.

[2]- العيداني محمد، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 05، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص.124.

[3]- انظر المادة 33 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

ثانيا: الحق في الولوج

يقصد بالحق في الولوج بأن للشخص المعني الحق في طلب معلومات من الشخص المسؤول عن المعالجة لمعرفة ما إذا تمت معالجة معطياته أم لا، وكذا طلب معلومات تخص أغراض المعالجة، نوع المعطيات المعالجة، مصادر الحصول عليها وكذا المرسل إليهم، يمكن للسلطة الوطنية بناء على طلب المسؤول عن المعالجة الاعتراض عن طلبات الولوج التعسفية أو المتكررة أو تحديد أجال الإجابة عند عدم القدرة على الإجابة الفورية[1] وهذا ما وَرد في أحكام المادة 34 من القانون رقم 18-07[2].

ثالثا: الحق في التصحيح

منح المشرع الجزائري في المادة 35[3] من القانون رقم 18-07 للشخص المعني الحق في الحصول، على تصحيح، أو تحيين، أو مسح، أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون 18-07 بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في أجل عشرة أيام من إخطاره، كما له أيضا حق اللجوء إلى السلطة الوطنية لإيداع طلب التصحيح في حالة لم يتم الرد عليه من قبل المسؤول عن المعالجة أو في حالة رفضه.

---

[1]- علال نزيهة، "الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون رقم 18_07"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة (الجزائر)، سنة 2020، ص.63.

[2]-انظر المادة 34 من القانون رقم18-07، السالف الذكر.

[3]- انظر نص المادة 35 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

ألزمت أيضا المادة هذه تبليغ الغير الذي أُوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح، أو مسح، أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي[1] ، كما منحت أيضاً حق طلب التصحيح إلى ورثة الشخص المعني.

رابعا: حق الاعتراض

قضت المادة 36 من قانون 18-07 بأحقية الشخص المعني في اعتراض على معطياته الشخصية، بحيث يحق للشخص المعني الاعتراض على جمع ومعالجة معطياته الشخصية سواء على التي تم جمعها منه أو التي تم جمعها لدى الغير أو على التي تم معالجتها آليا أو يدويا سواء من طرف هيئة عمومية أو خاصة، وله حق الاعتراض حتى على المعطيات التي لا يلزم المشرع الحصول على موافقته، على أن يؤسس حقه في الاعتراض على أسباب مشروعة كأن يحتج على مجموعة من المبررات لممارسة حقه في الاعتراض مثل:(احترام الكرامة الإنسانية، الحياة الخاصة والحريات العامة، احترام حقوق الأشخاص...)[2]، منح له القانون أيضا حق الاعتراض عند استعمال معطياته الشخصية في أغراض دعائية خاصةً التجارية منها[3].

استثنى المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 36 من قانون 18-07 مجموعة من الحالات التي لا يمكن تقديم الاعتراض فيها، وتتمثل في حالة المعالجة التي تجري بناءا على التزام قانوني على عاتق المسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني أو في حالة ما إذا تم استبعاد

---

[1]- نساخ فطيمة،"حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضل العصر التكنولوجي والرقمي وفق قانون 18-07"، **مجلة الاتصال والصحافة**، المجلد 08، العدد 2، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاتصال، سنة 2021 ص ص.51_ 68.

[2]- طباش عز الدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.37_38.

[3]- انظر المادة 36 من قانون رقم 18-07، سالف الذكر.

حق الاعتراض بموجب محرر الترخيص بالمعالجة أو في الحالات التي استثناها المشرع من تطبيق أحكام القانون 18-07 سالف الذكر[1].

الفرع الثاني

التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات الخصية

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة في الباب الخامس للقانون 18-07 ضمن 04 فصول وتتمثل في:

أولا) سلامة وسرية المعالجة، **ثانيا)** معالجة المعطيات الشخصية في مجال التوقيع والتصديق الالكتروني والاتصالات الالكترونية، **ثالثا)** عدم نقل المعطيات الشخصية إلى دول أجنبية.

أولا: ضمان سلامة وسرية المعالجة

تكون المعطيات الشخصية أثناء معالجتها آلياً أو يدوياً معرضة للعديد من المخاطر المرتبطة بالمعالجة، وأمام ذلك فقد ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن معالجة بضرورة ضمان سلامة وسرية المعطيات الشخصية أثناء المعالجة وذلك بموجب أحكام المواد 38، 39، 40، 41 من قانون رقم 18-07.

فرضت المادة 38 من قانون أعلاه على المسؤول عن المعالجة باتخاذ كافة التدابير التنظيمية والتقنية المناسبة لحماية المعطيات في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها

[1]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.37.

كالإتلاف، أو الضياع العرضي، أو التلف، التعديل، الولوج الغير مرخص به خاصة عندما يتوجب إرسال المعطيات عبر شبكة معينة[1].

أما المادة 39 من نفس القانون أكدت على حالة ما إذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤولا أخر (معالج من الباطن) يعمل لحسابه، فيجب على هذا الأخير أن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية لمعالجات المعطيات الشخصية، كما ألزمت أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند مكتوب أو أي شكل يعادله، كما أخضعت المادة المعالج من الباطن إلى توجيهات وتعليمات المسؤول الأصلي عن المعالجة[2]، وهذا ما تم التأكد عليه بموجب المادة 40 من نفس القانون[3]، كما يلتزم هؤلاء وفق قواعد القانون العام وقواعد هذا القانون على ضمان السر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم[4]، وهذا حسب المادة 41 من قانون 18-07.

ثانيا: معالجة المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في مجال التصديق والتوقيع الالكتروني وفي مجال الاتصالات الالكترونية

فرضت المادة 42 من القانون 18-07 على مؤدو خدمات التصديق الالكتروني، جمع والحصول على المعطيات الشخصية من الأشخاص المعنيين بها مباشرة لمعالجتها لغرض التسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني دون غيرهم، إلا في حالة الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين بها[5].

ألزمت المادة 43 من القانون السالف الذكر مقدمو الخدمات إبلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني، فور إتلاف، أو ضياع، أو إفشاء، أوفي حالة ولوج الغير المرخص به إلى المعطيات

---

[1]- تومي يحي، مرجع سابق، ص.29.

[2]- انظر المادة 39 من قانون 18-07، السالف الذكر.

[3]- انظر المادة 40 من قانون 18-07، السالف الذكر.

[4]- العيداني محمد، يوسف زروق، مرجع سابق، ص.126.

[5]- انظر المادة 42 من القانون 18-07، السالف الذكر.

الشخصية المعالجة في شبكات اتصالات الالكترونية[1] المفتوحة للجمهور، خاصة إذا أدى ذلك إلى المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني في حالة ما إذا لم تقرر السلطة الوطنية أنه تم اتخاذ الضمانات الضرورية من قبل مقدمو الخدمات، كما ألزمت المادة 43 على هذا الأخير أن يمسك جردا معينا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي تم اتخاذها شأنها[2].

ثالثا: عدم نقل المعطيات الشخصية إلى دول أجنبية

لا يمكن للمسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية نقل هذه الأخيرة إلى دول أجنبية، إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية التي يكون لها أمر تقدير المستوى الكافي عن الحماية الذي تضمنه هذه الدولة المعنية، غير أنه وفي جميع الأحوال يمنع نقل هذه المعطيات إلى دولة أجنبية عندما تؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة، وهذا حسب مقتضيات المادة 44 من قانون 18-07[3]، واستثناء يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات الشخصية نحو دولة أخرى لا تتوفر فيها الشروط المذكورة آنفا في بعض الحالات ومنها: الموافقة الصريحة للشخص المعني أو إذا كان النقل ضروريا (للمحافظة على حياة شخص ما أو المحافظة على المصلحة العامة...) أو إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه أو إذا كان النقل بناءا على ترخيص السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة

[1]- الاتصالات الالكترونية: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

[2]- انظر المادة 43، من القانون 18-07، السالف الذكر.

[3]- لوصيف نجاة، موسى مزمون، "مبادئ وضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 33، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص.83.

تتطابق مع أحكام المادة 2 من هذا القانون[1] وهذه الحالات تم ذكرها على سبيل الحصر في المادة 45 من قانون 18-07.

[1]- غزال نسرين، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2019، ص.120.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المعطيات الشخصية

تُشكّل حماية المعطيات الشخصية أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع المعاصر خاصة في ظل التطورات الهائلة في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية، حيث تعد هذه المعطيات جزءاً لا يتجزأ من حياة الأفراد، كما يؤدي جمعها وترتيبها إلى تكوين صورة شاملة عن الشخص المعني بها وميولته، وتفضيلاته، وحتى سلوكياته، أي بعبارة أخرى تعتبر المرآة العاكسة للفرد في المجتمع المعلوماتي.

كرس المشرع الجزائري في هذا الصدد عدة آليات لإرساء الحماية القانونية اللازمة للمعطيات الشخصية كغيره من التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، سواء بتعديل أو باستحداث الأرضية القانونية التي تتعلق كلها بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية المعطيات الشخصية، أو من خلال تكريس حماية مدنية، أو من خلال استحداث هيئات إدارية خاصة تتولى مهمة السهر على حمايتها من أي فعل يُشكل اعتداء من الناحية القانونية، أو من خلال الردع الجزائي، وذلك بتحديد الأفعال المجرمة التي تطال حرمة المعطيات الشخصية وتوقيع الجزاءات المناسبة لكل اعتداء.

لدراسة هذا الفصل سوف نتطرق إلى الحماية المدنية والإدارية للمعطيات لشخصية في **(المبحث الأول)**، ثم سوف نتطرق إلى الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحماية المدنية والإدارية للمعطيات الشخصية

أدت التهديدات التي تفرزها التكنولوجيا المعلوماتية إلى تدخل المشرع الجزائري من أجل تعزيز المنظومة التشريعية بإصدار العديد من التعديلات وسن جملة من القوانين التي يَهدف محتواها إلى حماية المعطيات الشخصية، مدعماً إياها بآليات مؤسساتية تتمثل في هيئات إدارية مختصة في الإشراف ومراقبة مدى التطبيق السليم واحترام هذه القواعد القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

لدراسة هذا المبحث سوف نتطرق إلى نقطتين رئيسيتين، الأولى تتمثل في الحماية المدنية للمعطيات الشخصية في **(المطلب الأول)**، والثانية تتمثل في الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحماية المدنية للمعطيات الشخصية

إذا تم الاعتداء على الحق في المعطيات الشخصية لشخص ما، وذلك بنشر معطيات الشخص أو عرضها دون رضاه، دون أن تكون هناك حالة من الحالات التي تبرر هذا الفعل، فان المعتدي يكون مسؤولا في مواجهة صاحب المعطيات من الناحية المدنية، فضلا عن إمكانية مساءلته من الناحية الجنائية وفقا للتشريع الجزائري.

تُحقق المسؤولية المدنية حماية فعالة للمعطيات الشخصية لاسيما في الحالات التي لا تتوفر فيها أركان المسؤولية الجنائية، وذلك من منطلق أن نطاق المسؤولية المدنية أوسع وأعم من نطاق المسؤولية الجنائية، كما أن الجزاء المدني المترتب عليها يتميز بأنه جزاء مزدوج.

منح القانون 18-07 للمضرور الذي تم الاعتداء على معطياته الشخصية أو أحد حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، حق مُطالبة وقف الاعتداء، أو الحصول على التّعويض عن الضرر الذي لحق به من خلال أحكام المسؤولية المدنية التي يختلف نوعها باختلاف مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به، فإذا كان مصدره العقد نكون أمام أحكام المسؤولية العقدية، أما إذا كان مصدره القانون سنكون أمام أحكام المسؤولية التقصيرية، وعند الرجوع إلى القانون المدني لا نجد أحكاما خاصة متعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالمعطيات الشخصية لذلك نلجأ إلى الأحكام العامة في مجال المسؤولية بحيث تنص المادة 124 من الامر75-58 :" **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض**"[1].

سنحاول فيما يلي التطرق إلى أركان قيام المسؤولية المدنية عن التعدي على المعطيات الشخصية **(الفرع الأول)**، ثم إلى الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية عن التعدي على المعطيات الشخصية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان قيام المسؤولية المدنية عن التعدي على المعطيات الشخصية للأفراد

تقوم المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على المعطيات الشخصية للأفراد أو على أحد الحقوق المكفولة لهم بموجب القانون18-07 طبقاً للقواعد العامة على ثلاثة أركان جوهرية، ركن الخطأ، ركن الضرر، وركن العلاقة السببية، سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

سنتطرق من خلال هذا العنوان إلى ركن الخطأ**(أولا)**، ثم إلى ركن الضرر وهو الركن الأساسي للمسؤولية المدنية مهما كان نوعها**(ثانيا)**، وأخيراً إلى ركن العلاقة السببية التي تعتبر الأساس في الحكم بالتعويض للمضرور **(ثالثا)**.

[1]_ أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم

أولا: ركن الخطأ

يُعرّف الخطأ على أنه الانحراف على سلوك الرجل العادي، سواء بعدم احترام الالتزام الناشئ عن عقد صحيح كعدم التنفيذ كليا أو جزئيا، أو التأخر في تنفيذه، مع إدراك المدين لهذا الإخلال[1]، كحالة تجاوز المسؤول عن المعالجة الغاية والغرض من عملية المعالجة بعد موافقة الشخص المعني، كما يمكن أن يكون الانحراف عن سلوك الرجل العادي بعدم احترام الالتزام القانوني الذي يفرض عدم إلحاق الضرر بالغير ومراعاة الشخص الحيطة و الحذر مع إدراكه للخطأ[2]، كأن يقوم المسؤول عن المعالجة جمع و معالجة المعطيات دون حصوله على التصريح أو الترخيص من السلطة الوطنية، أو كأن يقوم بإفشاء المعطيات التي اطلع عليها.....

ثانيا: ركن الضرر

يُعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، والتي لا تقوم بدونه، فهو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، يكون الضرر إما ماديا يصيب الشخص في ماله أو في يجسده، أو يكون معنويا يصيب الإنسان في الشعور والعاطفة فيسبب له الحزن ولألم، ويشترط للتعويض عن الضرر إن يكون محققاً أي انه وقع فعلا للمضرور أو أن يكون مُؤكد الوقوع، أما الضرر المحتمل الذي لا يوجد ما يؤكد وقوعه فهو لا يكون سبب للتعويض ويشترط أيضا أن يكون مباشراً[3].

يقع عبئ إثبات الضرر على المضرور، إلا وانه جانبا من الفقه يرى أن الحقوق الملازمة للشخصية ومن بينها حق في حماية المعطيات الشخصية، تعطي صاحبها اختصاصا واستئثارا

---

[1]_العوجي مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص.27.

[2]_ الديناصوري عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص.61.

[1]_ ديناصوري عز الدين، المرجع الساق، ص.158_162.

يمنع الغير من مشاركته في سلطات حقه أو التدخل فيها أو الاعتداء عليها، وعندما يُعتدى عليها فإن الاعتداء يتضمن في ذاته حتماً وجود الضرر دون الحاجة إلى إثباته، ويولد لصاحبها الحق في المطالبة برد الاعتداء وإيقافه و المطالبة بالتعويض عنه[1].

ثالثا: ركن العلاقة السببية

السببية هي الركن الثالث للمسؤولية المدنية، ومعناها أن يكون الضرر اللاحق بالمضرور نتيجة الخطأ الصادر من المسؤول عن الضرر مباشرة أو تسبيبا، وتنتفي العلاقة السببية بوجود السبب الأجنبي(القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، أو خطأ الغير)،كما تنتفي العلاقة السببية إذا كان الخطأ الحاصل ليس هو السبب المباشر او المنتج للضرر[2].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية عن التعدي على المعطيات الشخصية

يترتب عن قيام المسؤولية المدنية ثبوت للمضرور حق في مطالبة وقف الاعتداء أو الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي لحق به، وذلك عن طريق رفعه لدعوى المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، على المسؤول عن الضرر ومطالبته بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة قبل تقادمها[3]، وهذا ما أكدته المادة 47 من التقنين المدني :"***لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء***

[1]_ مها يوسف خصاونة، "المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني" .1.مجلة **جامعة الشارقة**، المجلد12 ، العدد2 كلية القانون، جامعة اليرموك،2015، ص

[2]_عيسات اليزيد، المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم لأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية 2020، ص.26.

[3]_ تسقط بالتقادم دعوى التعويض بمرور ثلاثة سنوات من يوم الذي علم فيه المسؤول عنه، وتسقط بكل الأحوال بمرور خمسة عشر سنة من وقوع الضرر.

والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وقد جاءت المادة 52 من القانون رقم 18-07 بنفس السياق بحيث تنص على انه:": ***يمكن لكل شخص يدّعي انه تم المساس بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض" .***

تعرضنا ونحن بصدد قيام المسؤولية المدنية للمسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية عن انتهاكه لأحد صور الحياة الخاصة من خلال جمع ومعالجة المعطيات الشخصية، إلى فرضيتين تتمثل الأولى في كون أن الاعتداء على وشك الوقوع أو أنه قائم مما يفتح المجال أمام المضرور لكي يطلب من القاضي المدني للمسائل المستعجلة اتخاذ أحد التدابير الوقاية الرامية إلى منع أو وقف الاعتداء، أما الفرضية الثانية فمفادها أن الاعتداء قد وقع ولا سبيل إلى منعه فلا يكون أمام المعتدى عليه إلا المطالبة بالتعويض.

سنتعرض بالدراسة من خلال هذا العنوان إلى التدابير الوقائية الرامية إلى وقف الاعتداء على المعطيات الشخصية **(أولا)**، ثم إلى تعويض الضرر عن المعطيات الشخصية **(ثانيا)**.

أولا: التدابير الوقائية الرامية إلى وقف الاعتداء على المعطيات الشخصية

جاءت المادة 47 من القانون المدني، و المادة 52 من القانون 18-07 المبينتين أعلاه بحكم عام يتيح للشخص المعتدي عليه في الأمور المتصلة بحياته الخاصة أن يطلب وقف هذا الاعتداء، إلا أن النص القانوني لم يتعرض للشروط الواجب توفرها لتفعيلها حين يتسنى ذلك، من ثم وجب الرجوع إلى القواعد العامة بدعاوى الاستعجال وتكييفها مع معالجة المعطيات الشخصية فلابد من توفر شروط الاستعجال، وعدم وجود منازعة جدية.

يعتبر توفر عنصر الاستعجال من عدمه في المسائل المتعلقة بالمعطيات الشخصية من صميم السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي، تَعتبر بعض الأحكام أن عنصر الاستعجال يقوم بمجرد المساس بأحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وأما الأحكام الأخرى تستند إلى تحديد

عنصر الاستعجال إلى الضرر الذي لا يمكن إصلاحه عن طريق التعويض المالي[1]، ومن المبادئ المستقر عليها في دعاوى الاستعجال عدم جواز اتخاذ أمر يكون من شأنه المساس بأصل الحق[2] أي أن الحق يكون ظاهر و المدعى عليه لم يقدم أي دفع في الموضوع، ففي هذه الحالة هذه الحالة يأمر قاضي الاستعجال اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها وقف الاعتداء[3].

غير أن المشرع الجزائري لم يأتي بالذكر طبيعة هذه التدابير عكس المشرع الفرنسي، وعليه يتمتع القضاء المستعجل وحتى القضاء العادي بصلاحيات تخول لهما اتخاذ إجراءات مستعجلة وقتية لمنع أو إيقاف المساس بالمعطيات الشخصية للشخص، بشرط أن لا يؤثر هذا الإجراء الذي يقرره القاضي على حق المضرور في التعويض، كما يجب على القاضي أن يتحرى عن درجة فعالية الإجراء المطلوب وألا يأمر به إلا في حال تأكد له فعاليته في بلوغ الهدف المنشود منه[4].

ثانيا: التعويض عن الاعتداء على المعطيات الشخصية

قد لا تكفي الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي في منع أو وقف الاعتداء على المعطيات الشخصية بصفة خاصة أو على الاعتداء بصفة عامة، أو قد يرى أن لا فائدة من اللجوء إلى تلك الإجراءات، حينها يكون التعويض هو الجزاء الذي يوقعه القاضي على المسؤول عن هذا الاعتداء، غير أنه يمكن للقاضي الجمع بين الإجراءات الوقائية والتعويض.

سنتطرق من خلال هذا العنوان إلى طرق التعويض **(1)**، ومن ثم إلى كيفية تقدير التعويض **(2)**.

---

[1]_بوعسرية عمر، "مميزات المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة"، **مجلة القانون العام الجزائري المقارن**، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص.182.

[2]_تنص المادة303 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، عدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008: "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق....."

[3]-بوعسرية عمر، مرجع سابق، ص.183.

[4]_جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص.158.

أ_ طرق التعويض

ورد في المادة 132 من التقنين المدني ما يلي:" ***يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.***

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بال فعل غير المشروع"، عند تحليل هذا النص نستخلص طرق التعويض وتتمثل في التعويض العيني (1)، والتعويض بمقابل (2).

1_ التعويض العيني

يقصد به إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً قبل حدوث الضرر، فيكون القاضي ملزماً بأن يحكم بالتعويض العيني إذا طلبه الدائن ولم يعرضه المدين وكان تنفيذه ممكناً[1].

2_ التعويض بمقابل

يتم التعويض بمقابل عند استحالة التعويض العيني، وذلك بتقديم بديل عن الأصل، فيكون في صورة التعويض النقدي أو في صورة التعويض الغير النقدي أي المعنوي سنفصل فيهما كالاتي:

يعتبر التعويض النقدي الصورة المألوفة للتعويض بمقابل والأصل في المسؤولية التقصيرية، ويتم بدفع المسؤول مبالغ مالية يقدرها القاضي للمضرور سواء في دفعة واحدة أو

1_ عيسات اليزيد، مرجع سابق، ص.35.

مقسمة إلى عدة أقساط أو في شكل مرتب لمدى الحياة، ويشترط المشرع في هاتين الحالتين أن يقدم المسؤول عن الضرر تأمينا كضمان لوفائه بالتعويض[1].

قد يكون أيضا التعويض بمقابل في صورته الغير نقدية كأن تأمر المحكمة المسؤول بأداء معين (كاعتذار ينشر في الصحف)، وهذا نوع خاص من التعويض لا هو نقدي ولا عيني، ويكون الأنسب لجبر الضرر المعنوي كما هو الحال في دعاوي إفشاء السر المهني وبالتالي الكشف عن المعطيات الشخصية للأفراد المعنيين بالمعالجة وينتج عن ذلك الإساءة إليهم والمساس بحرمة حياتهم الخاصة والتدخل في معتقداتهم، وغيره [2].

ب_ تقدير التعويض

ترجع مسألة تقدير التعويض إلي السلطة التقديرية للقاضي، فيقدره على قدر الضرر الذي حدث بحيث لا يتجاوز مقدار الضرر و لا يقل عنه، ويشمل ما فات المضرور من كسب و ما لحقه من خسارة او ما تسبب له من الم نفسي وحزن، كما ينبغي على القاضي مراعاة احتمال تطور الضرر في المستقبل فيمكن بالتالي فتح باب إعادة النظر في مقدار التعويض مجددا في حالة تفاقم الضرر، و الظروف الملابسة للمضرور كحالته الصحية، النفسية، الاجتماعية، وحالته المالية، وفي الأخير يجدر الإشارة انه يمكن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي[3].

1_بن عزوز ربيعة، المسؤولية المدنية، محضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص.49، تم الاطلاع عليها، يوم 10/5/2023،على الساعة 18:00h، على موقع :: https://elearning.univ-bejaia.dz/mod/resource/view.php?id=12315

[2]_عيسات اليزيد، مرجع سابق، ص .36.

[3]_ناصر رانيا،"التقدير القضائي للتعويض"، **مجلة أبحاث**، العدد الثالث، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2016، ص.136 و142.

المطلب الثاني

الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية: استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

يُعتبر القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، قفزة نوعية بخصوص حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، بحيث استحدث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية إدارية، تسهر على ضمان احترام قواعد القانون أعلاه وتكفل الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية، لذلك وجب التطرق إلى: تعريف السلطة الوطنية **(الفرع الأول)**، تشكيلتها **(الفرع الثاني)**، مهامها **(الفرع الثالث)**، ضوابط نظام عملها **(الفرع الرابع)**، وأخيرا صلاحيتها **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

هي سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية مقرها الجزائر العاصمة (بلدية حيدرة) وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة، وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به، كما تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نظامها الداخلي وتصادق عليه وتحدد فيه لاسيما كيفية سيرها وتنظيمها[1].

[1]_ أنظر المادة 22 من قانون 18-07، سالف الذكر.

الفرع الثاني

تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التشكيلة الجماعية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بموجب المادة 23 من القانون 18-07 حيث تنص هذه المادة أن السلطة الوطنية تشكل من:[1]

- ✓ ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ✓ ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ✓ عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ✓ ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ✓ ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ✓ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ✓ ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ✓ ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

[1] _ سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص.306.

يقدر عددهم بستة عشر عضو يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد، ويتم اختيارهم حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات الشخصية، كما يمكن لسلطة الوطنية أن تستعين بكل شخص مؤهل لمساعدتها في أعمالها[1].

الفرع الثالث

مهام السلطة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أسندت المادة 25 من قانون 18-07 مجموعة من المهام إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، وبهذه الصفة تضطلع السلطة الوطنية على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- ✓ منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ إعلام التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- ✓ تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

[1] _ بوجراف عبد الغاني، "آليات حماية المعطيات الشخصية دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص.985.

- ✓ تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
- ✓ الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- ✓ الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- ✓ الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
- ✓ تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات طابع الشخصي.
- ✓ نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.
- ✓ تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- ✓ إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.
- ✓ وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

تُعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وكما تعلم النائب العام المختص فورا في حالة معاينتها لوقائع تحتمل الوصف الجزائي[2]، كما تلتزم بمسك سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتقيد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية والخواص مسؤولين عن معالجتها، مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحدى ملفات عمومية، التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها، المعطيات

[1]_الموقع الرسمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2022، أطلع عليه على يوم، 2023/05/23، على الساعة 12 :00، على موقع،https://anpdp.dz/

[2]_بوجراف عبد الغاني، مرجع سابق، ص.987.

المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

تُحدد أيضا بموجب أنظمة الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]، ويمكن لها في حالة وجود مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم والضمانات الممنوحة لهم عند سير المعطيات في الشبكة، تقرير تأمين الإرسال لاسيما عن طريق تشفيره[3].

الفرع الرابع

ضوابط نظام عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية على عمل السلطة الوطنية، بحيث ألزم أعضائها قبل البدء بوظائفهم أداء اليمين القانونية[4] أمام مجلس قضاء الجزائر، كما ألزم كل من الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بتأدية اليمين القانونية[5] أمام نفس الجهة، كما يتوجب عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم حتى إنهاء من مهامهم[6].

أشار المشرع الجزائري إلى حالة التنافي بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 بحيث منع كل من رئيس السلطة وأعضائها من امتلاك مصالح لدى أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال

---

[1]_المادة 28 من قانون 18-07، سالف الذكر.

[2]_ المادة 29، من القانون 18-07، سالف الذكر.

[3]_المادة 30، من القانون18- 07، سالف الذكر.

[4]_تنص المادة 24 من القانون 18_07 على الآتي: يكون اليمين المؤدى من طرف رئيس وأعضاء الهيئة بالصيغة الآتية:"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات".

[5]_ تنص المادة27 من القانون 18_07 على الآتي: يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمة الأمانة اليمين بالصيغة الآتية:" أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفي بكل نزاهة وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها".

[6]_أنظر الفقرة الأولى من المادة 26، والفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون 18-07، السالف الذكر.

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]. وبالمقابل منح لهم المشرع حماية الدولة من التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة أو بسبب أو من خلال تأدية مهامهم[2].

الفرع الخامس

صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

منح المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات للسلطة الوطنية من خلال أحكام المواد 46 إلى 53 من القانون 18-07، تتمثل صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية **(أولا)**، وصلاحية اتخاذ إجراءات إجرائية **(ثانيا)**.

أولا: صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية

أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية، سلطة اتخاذ إجراءات إدارية بقرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في حق المسؤول عن المعالجة، في حال خرقه لأحكام القانون 18-07 وتتمثل في عقوبات الإنذار، الأعذار، الغرامة[3] أو السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص[4]، أما في حالة ما إذا تبين موضوع المعالجة أنه يمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة بعد منح الترخيص أو التصريح، فانه يمكن للسلطة سحب وصل التصريح أو الترخيص ودون أجل[5].

---

[1]_كحلاوي عبد الهادي، بن زيطة عبد الهادي، "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، **مجلة القانون رقم والعلوم السياسية**، المجلد 07، العدد 02، جامعة أدرار، 2021، ص.12.

[2]_الفقرة الثالثة من المادة 26 من قانون رقم 18-07، سالف الذكر.

[3]_نصت المادة 47 من القانون 18_07 على الآتي: تصدر السلطة الوطنية غرامة قدر ما 500,000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة الذي يرفض وبدون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض أو عند عدم قيامه بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من القانون 18-07.

[4]_أنظر المادة 46 من القانون 18-07، السالف الذكر.

[5]_أنظر المادة 48، من القانون 18-07، السالف الذكر.

ثانيا: صلاحية اتخاذ إجراءات إجرائية

تملك السلطة الوطنية حق القيام بالتحريات اللازمة ومعاينة المحلات التي تتم فيها المعالجة واستثنى محلات السكن كونها تخضع لشروط نص عليها الدستور في المادة 47 منه[1]، كما صرح المشرع بعدم الاعتداء بالسر المهني أمام السلطة الوطنية في المادة 49 الفقرة 2 من القانون

18-07، مما أعطاها الحق بالولوج إلى المعطيات المعالجة وجمع المعلومات والوثائق، كما تملك هذه السلطة حق اللجوء إلى أعوان الرقابة، كضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بمهمة البحث والمعاينة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك عن طريق محاضر توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والتي تتم المعاينة تحت إشرافه[2].

[1]_أنظر المادة47 من القانون رقم 16-01، السالف الذكر.

[2]_غزال نسرين، مرجع سابق، ص.138 و139.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية

شهدت البشرية في العصر الحديث تطورا هائلا ومتسارعا في مجال التكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية، فقد سخرت للبشرية إمكانية جديدة تجعل الحياة أفضل من ذي قبل، غير أنها فتحت الباب على مصراعيه لظهور تحديات كبيرة في حماية المعطيات الشخصية ونظام المعالجات الآلية من الانتهاكات التي قد تطالها، الذي يشكل في نفس الوقت اختراقًا للحق في الحياة الخاصة، وعليه ما أدى المشرع الجزائري إلى التدخل لتحقيق معادلة صعبة مفادها إيجاد توازن بين الاستخدام الحر والكامل للثروة المعلوماتية الإلكترونية وبين الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، وذلك لحماية معطياتهم الشخصية .

تدخل المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات الأخرى إلى وضع جملة من القواعد والوسائل الردعية لحمايتها من أي اعتداء أو خطر، فتناول بالتجريم بعض السلوكيات التي توصف على أنها اعتداء على المعطيات الشخصية لاسيما بما يتعلق بتلك الموجودة في أنظمة المعالجة الآلية فأقر لها حماية جزائية.

ستتم دراسة هذه الحماية من خلال التطرق إلى الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في إطار القانون 18-07 (المطلب الأول)، ثم إلى العقوبات المقررة لكل جريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في إطار القانون 18-07

استقر الفكر القانوني على ضرورة إيجاد نصوص خاصة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد استجابت عدة دول لهذه الحاجة بسنّها قوانين تُكرس حماية جنائية لها، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تدارك مؤخرا الفراغ القانوني في مجال الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، تناول المشرع الجزائري في القانون 18-07 بالتجريم مجموعة من الأفعال التي سوف

نحاول الإلمام والإحاطة بها تحت هذا المطلب، ، فننظر في **(الفرع الأول)** إلى جريمة عدم استفاء أو احترام الإجراءات المسبقة للمعالجة، ثم إلى الجرائم المتعلقة بخرق المسؤول عن المعالجة لالتزاماته القانونية في **(الفرع ثاني)**، وإلى الجريمة الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية في **(الفرع الثالث)**، ومن ثم إلى جرائم الاستغلال الغير المشروع للمعطيات الشخصية في **(الفرع الرابع)** وأخيرا سنتطرق إلى جريمة مخالفة أحكام المادة 2 من القانون 18-07 **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

جريمة عدم استيفاء أو احترام الإجراءات المسبقة للمعالجة

ألزم المشرع الجزائري قبل القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي استفاء بعض الشروط المسبقة التي تضمنها القانون 18-07، في المادة 7، 32، 18 والمادة 12 منه، فحسب المادة 07 منه اشترط الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني، أما المادة 36 من نفس القانون أعطت للشخص المعني الحق في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية متى توفرت الأسباب المشروعة لذلك وبخصوص معالجة المعطيات الشخصية الحساسة فانه وحسب القاعدة العامة لا ترخص السلطة الوطنية بمعالجتها إلا بموافقة الشخص المعني بها بذلك، غير أنه وردت بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة في المادة 18 من نفس القانون[1].

تقوم أيضا هذه الجريمة عند عدم احترام أحكام المادة 12 من القانون 18-07 التي لا تسمح بقيام بأي عملية معالجة دون الحصول على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية، كما تقوم هذه الجريمة في حالة ما استمر المسؤول عن المعالجة بمعالجة المعطيات الشخصية رغم سحب السلطة الوطنية لوصل التصريح أو الترخيص إذا تبين لها أن موضوع التصريح أو الترخيص يمس الأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة[2].

[1]_طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.36 .

[2]– سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.652 و658.

تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي وهو السلوك الإجرامي الذي يقدم عليه الجاني وفي الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجاني[1].

أولا: الركن المادي

بتحقق الركن المادي لجريمة معالجة المعطيات الشخصية بدون موافقة الشخص المعني بقيام الجاني بأي فعل من أفعال المعالجة من جمع، تسجيل، تحليل، تعديل، تصنيف أو محوها بدون موافقة الشخص المعني وبدون سعيه للحصول عليها، باستثناء بعض الحالات أين لا تكون موافقة الشخص المعني لازمة وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة7 الفقرة5 من القانون 18-07[2]. أما فيما يخص قيام الركن المادي لجريمة الاستمرار في المعالجة رغم اعتراض الشخص المعني فانه يتحقق عند عدم اهتمام المسؤول عن عملية المعالجة لاعتراض الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية في حالة وجود أسباب مشروعة أو إذا كانت هذه المعالجة تستهدف الإشهار التجاري والاستمرار في نشاطه وهذه الجريمة لا يتوقف قيامها على تحقق نتيجة معينة وإنما يكفي تحقق الفعل المجرم[3].

أما جريمة معالجة المعطيات الشخصية بدون وجود تصريح أو ترخيص، فإن ركنها المادي يتحقق بإنجاز أو بأمر بإنجاز كل فعل من أفعال المعالجة بدون توفر التصريح أو الترخيص، و فيما يخص جريمة معالجة الشخصية رغم سحب وصل التصريح أو قرار الترخيص المسبقين من السلطة الوطنية، فإنه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستمرار السؤول في معالجة المعطيات الشخصية رغم إعلام السلطة الوطنية له بقرارها في سحب وصل التصريح أو الترخيص[4].

---

[1]-أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2019، ص.157 و199.

[2]-زرقيني راضية، مرجع سابق، ص124.

[3]-رشام ليديا، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند الحاج، 2016، ص.79. مع

[4]-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.653 و659.

ثانيا: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجرائم بتوفر القصد الجنائي العام، باعتبارها من الجرائم العمدية التي لا تقوم على عنصر الخطأ أو الإهمال[1].

يكفي لتحقق الركن المعنوي لجريمتي معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه، بتوفر عنصر العلم لدى المسؤول عن المعالجة بعدم وجود موافقة المسبقة للشخص المعني، وأن موضوع هذه المعالجة لا يندرج ضمن مواضيع المعالجات التي لا تشترط موافقة مسبقة للشخص المعني، أو أن يصل إلى علمه اعتراض المعني بمعالجة معطياته الشخصية على هذه المعالجة، إلا أن إرادته تتجه إلى القيام بذلك الفعل[2].

أما جريمتي معالجة المعطيات الشخصية بدون وجود التصريح أو الترخيص أو رغم سحبها فإنها يتحقق ركنها المعنوي بدراية المسؤول عن المعالجة أنه ينجز أو يأمر بإنجاز عملية معالجة دون أن يكون قد سبق له أن تحصل على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية، أو أن يكون على علم بقرار سحب وصل التصريح أو قرار الترخيص من السلطة الوطنية ورغم ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالمعالجة أو الاستمرار فيها[3]، وهذه الجريمتين تعتبرين من الجرائم التي يفترض وجود القصد الجنائي فيهما بمجرد إتيان الفعل المادي لهاتين الأخيرتين[4].

---

[1]–محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام (وفقا لأنظمة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص93.

[2]- سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مرجع سابق، ص.363 و368.

[3]–طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.43.

[4]–محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.89.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بخرق المسؤول عن المعالجة لالتزاماته القانونية

نصت على هذه الجرائم المواد التالية: 64 من القانون 18-07 التي تحدث عن جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني **(أولا)**، أما المادة 65 فقد جرمت فعل عدم الالتزام بضمان سرية وسلامة المعالجة **(ثانيا)**، والمادة 61 من نفس القانون التي جرمت فعل عرقلة عمل السلطة الوطنية **(ثالثا)**، وأخيرا المادة 66 من نفس القانون التي جرمت سلوك عدم إعلام السلطة الوطنية عن كل الانتهاكات التي تطال المعطيات الشخصية (رابعا)، وجريمة نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية بدون احترام أحكام المادة 44 من قانون 18-07 (خامسا).

أولا: جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني

أقر المشرع الجزائري للشخص المعني بالمعالجة كما سبق وقلنا مجموعة من الحقوق، وألزم بالمقابل على المسؤول عن المعالجة احترامها والاستجابة لها سواء تعلق الأمر بحق الإعلام، حق الولوج، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض، فإذا رفض المسؤول عن المعالجة تمكين المعني بالمعالجة من حقوقه دون سبب مشروع، فانه تقوم هذه الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 64 من القانون 18-07[1].

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ_ الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في حال ما رفض المسؤول عن معالجة تمكين الشخص المعني بحقوقه رغم عدم وجود سبب شرعي يبرر هذا الرفض، كأن يرفض إعلامه مسبقا بهوية

[1]-بوعكة كاملة، "الحماية القانونية لأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في سوء القانون 18-07"، **المجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص.63.

المسؤول عن المعالجة أو الغرض منها أو أن يرفض تأكيد له ماذا كانت معطياته محل معالجة أم لا أو أن يرفض طلب المعني بتصحيح أو التعديل أو المسح، أو إتلاف المعطيات الشخصية التي تكون عملية معالجتها غير مطابقة للقانون، أو أن يرفض الاستجابة لاعتراض الشخص المعني المبني على أسباب مشروعة[1].

ب_ الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بعلم المسؤول أنه يرتكب أفعال تعتبر رفضا لتمكين الشخص المعني بالمعالجة من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في القانون 18-07، وأن يدرك أن رفضه لا يوجد أي سبب مشروع يبرره، رغم ذلك تنصرف إرادته للقيام بذلك[2].

ثانيا: جريمة عدم التزام بضمان سرية وسلامة المعالجة

قضت المادة 38 من القانون 18-07 على المسؤول عن المعالجة بإلزامية وضع التدابير التقنية، والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات الشخصية، واشترطت كذلك أن تكون هذه الأخيرة على مستوى ملائم من السلامة، كما ألزمته المادة 39 من نفس القانون، باختيار معالج من الباطن الذي يقدم الضمانات الكفيلة المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات التي يكفل بالقيام بها والسهر على احترامها، فتقوم هذه الجريمة عند عدم احترام هاتين المادتين وهذا ما جاءت به 65 من نفس القانون.

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

[1]- سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص640 و 641.

[2]-مشتة نسرين، بن عبيد إخلاص، "الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 06، العدد01، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2021، ص.800.

أ_ الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق فعلين، أولهما قيام المسؤول عن المعالجة بإنجاز معالجة للمعطيات الشخصية، وثانيهما في عدم اتخاذ التدابير الأمنية والتنظيمية تؤمن سلامة المعطيات محل المعالجة، أو كانت التدابير المتخذة من قبل أحدهما ليست على مستوى التقني الملائم مع درجة المخاطر التي قد تشكلها تلك المعالجة، أو لا تكون على درجة من الفعالية التي تستلزمها[1].

ب_ الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام، وذلك بعلم المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن بأنه يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية دون اتخاذه التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية المعطيات الشخصية، أو أن يكون على علم بعدم فعالية تلك التدابير التي اتخذها[2] ورغم ذلك تتجه إرادته إلى الإقدام أو الاستمرار في المعالجة.

ثالثا: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وضحت المادة 61 من القانون 18-07 الأفعال التي إذا قام بها المسؤول عن المعالجة يعتبر مرتكب لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية.

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

[1]-خلوف حسام، باطلي غنية، "الأليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة سطيف02، 2022، ص.1646.

[2]-كحلاوي عبد الهادي، زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص.123.

أ_ الركن المادي

تتمثل الأعمال التي يعد ارتكابها سلوكا إجراميا في اعتراض المسؤول عن المعالجة على إجراء عملية التحقيق في عين المكان، كأن لا يفتح لهم الباب أو أن يمنعهم من الدخول إلى المكان، أو كأن يقطع التيار الكهربائي لكي لا يسمح لهم بتشغيل أجهزة الكمبيوتر، أو أن يمتنع من إعطاء لهم كلمات المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي[1].

كما يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة برفض المسؤول عن المعالجة تزويد أعضاء السلطة الوطنية، أو الأعوان الذين وضعوا تحت سلطتها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم أو إزالتها، كأن يرفض المسؤول التسليم عند طلبها، أو أن يقوم بإتلافها سواء بتمزيقها أو محوها، وإذا كانت هذه المعلومات شفوية يكون الرفض بعدم الإدلاء بها[2].

يتحقق أيضا الركن المعنوي لهذه الجريمة في حالة إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديم هذا الطلب بشكل مباشر وواضح، كأن يرسل المسؤول عن المعالجة وثائق ناقصة، أو غير صحيحة ودقيقة، أو تم تغيرها، أو وضع لها كلمة السر من أجل عدم تمكين السلطة من فتحها[3].

ب_ الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا بتوفر القصد الجنائي، فيقوم ركنها المعنوي بعلم الجاني بأن سلوكياته من شأنها عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ورغم ذلك تنصرف إرادته إلى الإتيان بها[4].

---

[1]–زرقيني راضية، مرجع سابق، ص.144.

[2]–سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص684 وص685.

[3]–طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.49.

[4]–تومي يحي، مرجع سابق، ص.1547.

رابعا: جريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية

نصت المادة 43 في أحكامها أنه يجب على مقدم الخدمات إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني في حال ما إذا أدت معالجة المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية المفتوحة إلى إتلاف أو ضياع أو إفشاء أو الولوج الغير المرخص به إلى هذه المعطيات محل المعالجة فبتالي فان هذه الجريمة تقوم في حال مخالفة أحكام هذه المادة وهذا حسب المادة 66 من القانون 18-07.

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أ_ الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حال ما إذا لم يخطر أو يبلغ مقدم الخدمات السلطة الوطنية أو الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية فورا بوجود انتهاكات للمعطيات الشخصية[1].

ب_ الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد الجنائي العام، بحيث يتحقق ركنها المادي، بعلم مقدم الخدمات بأن القانون يلزمه بإبلاغ وإخطار السلطة الوطنية أو الشخص المعني في حال وجود انتهاكات تطال المعطيات الشخصية محل المعالجة في شبكة الاتصالات

[1]-المادة 66 من القانون 18-07 تنص:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة 100000 دج الى 300000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

الإلكترونية، وأن يكون على علم بوجودها، إلا أن إرادته تتجه إلى عدم تبليغ وإخطار السلطة أو الشخص المعني[1].

خامسا: نقل المعطيات الشخصية الى دولة أجنبية بدون احترام أحكام المادة 44 من القانون 18-07

نصت المادة 67 من القانون 18-07 على أنه: "يعاقب..... كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون".

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ_ الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام المسؤول عن المعالجة بنقل المعطيات الشخصية الى دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية[2].

ب_ الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بحيث يكون المسؤول عن المعالجة على علم بأنه يقوم بنقل المعطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية بدون ترخيص من السلطة الوطنية، وأن عملية نقل هذه الأخيرة لا تندرج ضمن الحالات المستثناة بموجب المادة 45 من القانون 18-07[3].

[1]-عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص.756.

[2]-سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص.376 و377.

[3]- سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.663 و664.

الفرع الثالث

جريمة الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية

نتطرق تحت هذا القانون إلى جريمة جمع المعطيات الشخصية باستعمال أساليب غير مشروعة (أولا)، ثم إلى جريمة جمع المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني **(ثانيا)**.

أولا: جريمة جمع المعطيات الشخصية باستعمال أساليب غير مشروعة

جرمت المادة 59 من القانون 18-07 هذا الفعل، بحيث تنص: ***"يعاقب...كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدلسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة"***، نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع حصر وقوع الطرق التدليسية والغير النزيهة والغير المشروعة على عملية الجمع وفقط دون غيرها من العمليات، رغم أنه كان من الأفضل أن تشمل كل العمليات التي تدخل في إطار معالجة المعطيات الشخصية[1]، إلا أنه لا يمكن تجريم ما لم يجرمه القانون وهذا تقيدا بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، أي لا جريمة ولا عقوبة بدون نص[2].

أ_ الركن المادي

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بتوفر عنصرين معا، الأول فعل جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالأشخاص سواء بطرق يدوية من الملفات... أو بطريقة آلية عن طريق استعمال الأجهزة المعلوماتية، والفعل الثاني هو استعمال طرق تدليسية وغير نزيهة وغير مشروعة في عملية جمع المعطيات الشخصية.

---

[1]- سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص.340.

[2]-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص.71.

تكون عملية الجمع بسعي المسؤول عن المعالجة إلى الحصول على المعطيات الشخصية المتعلقة بالشخص المعني سواء من الملفات اليدوية أو من أجهزة المعلوماتية، باستعمال طرق غير مشروعة كأن يقوم بزرع فيروس (virus) في الحاسوب الخاص بالشخص المعني للتطفل على معطياته الشخصية، أو عن طريق استعمال طرق احتيالية كالكذب، انتحال الصفة أو عن طريق استعمال طرق غير نزيهة وغير أخلاقية[1].

ب_ الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام، فهي جريمة عمدية بحيث يجب أن يكون المسؤول عن المعالجة على علم أن المعطيات محل عملية الجمع تتعلق بمعطيات شخصية، وأن يكون على علم بعدم مشروعية ونزاهة الطرق التي يستعملها في عملية الجمع، غير أنه تتجه إرادته على إتيان السلوك الإجرامي[2].

ثانيا: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني

جرم هذا الفعل بموجب المادة 68 من القانون 18-07 بحيث تنص على أنه:"***يعاقب... كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن***".

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

[1]-طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.30 و31.

[2]-بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.399.

أ_ الركن المادي

انطلاقا من نص المادة 68 من القانون 18-07 فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتوفر على عنصرين الأول يتمثل في السلوك الإجرامي في عملية وضع أو حفظ المعطيات الشخصية في الذاكرة الآلية، فتقوم هذه الجريمة بمجرد القيام بعمليتين فقط من عمليات المعالجة وهي الوضع أو الحفظ.

يقصد بعملية الوضع هو إدخال أو إدراج تلك المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني في ملفات معلوماتية، أما الحفظ فيعني الاحتفاظ بهذا النوع من المعطيات والإبقاء عليها داخل الذاكرة الآلية لمدة غير محددة، و يُجدر الذكر أن هذه الجريمة تخص فقط المعالجة الآلية، أما العنصر الثاني فيتعلق بكون موضوع المعالجة هي المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني[1].

ب_ الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية صورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، لذلك يجب أن يعلم الجاني أنه يحفظ ويضع في النظام المعالجة الآلية معطيات شخصية تتعلق بالوضعية الجزائية للشخص المعني، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى الإتيان بالفعل المادي لهذه الجريمة[2].

[1]–سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، ص.622 و623.

[2]–طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.33 و34.

الفرع الرابع

جرائم الاستغلال الغير المشروع للمعطيات الشخصية

سنتناول في هذا العنوان جريمة الانحراف عن غرض المعالجة **(أولا)**، وجريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة **(ثانيا)**، ثم جريمة إفشاء المعطيات الشخصية **(ثالثا)**، وجريمة السماح للغير بالولوج إلى المعطيات الشخصية **(رابعا)** وأخيرا جريمة الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات الشخصية **(خامسا)**.

أولا: جريمة الانحراف عن غرض المعالجة

ألزم المشرع على القائمين بالمعالجة بموجب المادة 14 من القانون 18-07[1] تحديد الغرض من عملية المعالجة موضوع التصريح المودع لدى السلطة الوطنية المراد إنجازها، فإذا تم مخالفة الغرض من معالجة المعطيات الشخصية تقوم هذه الجريمة بموجب المادة 58 من القانون 18-07 حيث تنص:" ***يعاقب ... كل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص بها***".

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ_ الركن المادي

يكون الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان السلوك الإجرامي المتمثل في الانحراف عن غرض والغاية من معالجة المعطيات الشخصية، أي بعبارة أخرى المبرر القانوني لهذه المعالجة ومقياس تحديد تجاوز الغرض[2] هو التصريح المقدم لدلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[3] وتستوجب جريمة الانحراف عن الغرض أولا وقبل كل شيء الحصول على المعطيات الشخصية

[1]-المادة 14 من القانون 18-07:"يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي..... طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها".

[2]- زين العابدين مروة، مرجع سابق، ص.473.

[3]-نعيم سعيداني، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مرجع سابق، ص.615.

بطريقة مشروعة سواء بالتصريح أو الترخيص من السلطة، إلا أن الجاني يتجاوز غرض المعالجة[1].

ب_ الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة، بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بحيث يتعين على الجاني علمه بأن من شأن فعله أن يشكل انحرافا عن الغاية أو الغرض من المعالجة وأن تتجه إرادته نحو ذلك[2].

ثانيا: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة

نصت المادة 2/65 من القانون 18-07 على أنه:" ***يعاقب....من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص به"*** ، وهذا تماشيا مع أحكام المادة 9 النقطة هـ من نفس القانون[3].

أ_ الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بتحقق النشاط الإجرامي المتمثل في الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية داخل النظام المعلوماتي لمدة أكثر من المدة التي سبق وأن تم التصريح بها لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أو المدة المرخص بها من طرف هذه الأخيرة.

ب_ الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة والعلم بحيث يجب أن يكون القائم على نظام المعالجة الآلية أنه يحتفظ بمعطيات شخصية لمدة تزيد عن المدة المحددة في القانون أو التصريح أو الترخيص، ورغم ذلك تنصرف إرادته إلى القيام بذلك.

---

[1]-قايد أسامة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1994، ص.99.

[2]-بولين أنطونيوس أيوب، مرجع سابق، ص.422.

[3]-المادة 9 من القانون 18-07:" أن تكون المعطيات الشخصية.... محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها".

ثالثا: جريمة إفشاء المعطيات الشخصية

يقصد بجريمة إفشاء المعطيات الشخصية نقل تلك المعطيات الشخصية من طرف أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أومن طرف الأمين العام، أو مستخدمي الأمانة التنفيذية إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه المعطيات الشخصية وليس له الحق الاطلاع عليها[1]، وقد نصت المادة 62 من القانون 18-07 على هذه الجريمة بحيث:*"....يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23و27 من هذا القانون لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون..."*.

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ_ الركن المادي

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قيام أعضاء السلطة والأمين العام ومستخدمو الأمانة بإفشاء معلومات المتحصل عليها بمناسبة تأدية مهامهم أو أعضاء تأديتها ومخالفة التزامهم بالحفاظ على السر المهني[2]، ويتم هذا السلوك بنقل وإيصال المعطيات الشخصية لشخص أو لجهة ليس لها الصفة القانونية ولا يحق في الاطلاع عليها[3].

ب_ الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بحيث يكون الجاني على علم بأنه لا يحق له الإفصاح عن المعطيات الشخصية إلى الغير وأن يكون

[1]-بولين أنطونيوس أيوب، المرجع سابق، ص.401.

[2]-زرقيني راضية، المرجع سابق، ص.173.

[3]-جعفر علي، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقفة على الأشخاص والحكومة -دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص.450.

على علم بأن الغير الذي أفصح له بهذه المعطيات لا يملك لا الصفة ولا الحق في الاطلاع عليها، إلا أنه تتجه إرادته إلى الإتيان بالسلوك الإجرامي[1].

رابعا: جريمة السماح للغير بالولوج إلى المعطيات الشخصية

تنص المادة 60 من القانون 18-07 على أنه:" ***يعاقب..... كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي***".

تتمثل أركان هذه الجريمة من:

أ_ الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق السلوك الإجرامي المتمثل بفعل السماح للغير بالولوج إلى المعطيات الشخصية الموجودة في نظام المعالجة الآلية، كأن يترك المسؤول عن المعالجة النظام المعلوماتي مفتوحا بحيث يسمح للغير بالاطلاع عليها، أو أن لا يتخذ أي فعل يمنع الغير عن الولوج إلى النظام، أو أن يكشف عن كلمة المرور أو رمز فك الشفرة للغير[2].

ب_ الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية يتحقق الركن المعنوي فيها بتوفر القصد الجنائي، وذلك من خلال علم الجاني أن سلوكه يؤدي إلى السماح بالولوج إلى المعطيات الشخصية التي يكون تحت تصرفه من قبل أشخاص غير مؤهلين بالاطلاع عليها بحكم القانون[3]، ورغم ذلك تنصرف إرادته إلى القيام بذلك الفعل.

[1]–سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.613.

[2]–طباش عز الدين، المرجع سابق، ص.56.

[3]– سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مرجع سابق، ص.381.

خامسا: جريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية إلى الغير المؤهلين بذلك

نصت المادة 69 من القانون 18-07:"***يعاقب.... كل مسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف، بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك***".

تتمثل هذه الجريمة فيما يلي:

أ_ الركن المادي

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بإتيان المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو كل شخص مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية، بحكم وظيفته ومهامه بأفعال سواء كان ذلك عمدا أو عن إهمال منه، وتكون نتيجتها التسبيب أو التسهيل للغير في الاستعمال التعسفي وغير المشروع للمعطيات الشخصية المعالجة أو التي تسلمها ولم تدخل بعد في مراحل عمليات المعالجة[1].

ب_ الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والإدراك بحيث تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب أفعال من شأنها إيصال المعطيات الشخصية إلى الغير أو أن تكون سببا في تسهيل وصولهم إليها، رغم علمه بأن الغير لا يملكون الصفة القانونية ولا حق استلامها أو أن يتم استعمال هذه المعطيات شكل تعسفي وتدليسي منهم[2].

[1]-زرقيني راضية، المرجع سابق، ص.175.

[2]- سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المرجع سابق، ص.606.

يتم ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الخطأ أيضا عندما يتسبب المسؤول عن المعالجة، أو المعالج من الباطن أو كل من له صلاحية المعطيات الشخصية بإهمال منهم إلى الوصول إلى النتيجة السابقة الذكر[1].

الفرع الخامس

جريمة مخالفة أحكام المادة 2 من القانون 18-07

تنص المادة 02 من القانون 18-07 على أنه:" ***يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم***"، لقد جرم كل فعل مخالف لأحكام المادة 02 أعلاه من خلال نص المادة 54 من القانون 18-07.

أ_ الركن المادي

بتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق احد الصور المذكورة في المادة 02 من القانون 18-07، إذ تنص معالجة المعطيات الشخصية دون كرامة الإنسان أو لحياته الخاصة أو للحريات العامة أو إذا مست بحقوق الأشخاص أو شرفهم أو سمعتهم قام الفعل المجرم[2].

ب_ الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يكون المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية بأن هذه المعالجة من شأنها المساس بسمعة وشرف والشخص المعني بالمعطيات الشخصية ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان بالسلوك المجرم.

[1]-سعيداني نعيم، المرجع نفسه، ص.607.

[2]-بوجراف عبد الغاني، المرجع سابق، ص.991 .

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07

فرض المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 على مرتكبي الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية عقوبات أصلية (***الفرع الأول***) وأخرى تكميلية (***الفرع الثاني***)، نفصل فيها كما يأتي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري في القانون 18-07 مجموعة من العقوبات السالبة للحرية، والغرامات المالية للشخص الطبيعي الذي ارتكب أحد الأفعال المجرمة بموجب هذا النص(**أولا**)، أما عقوبات الشخص المعنوي فقد أحالنا هذا القانون إلى تقنين العقوبات الذي عددها(**ثانيا**).

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات الأصلية في عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية نتعرض إليها فيما يلي:

أ_ يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200000 إلى 500000 دج على مرتكبي الجرائم في الحالات التالية:

1_حالة خرق أحكام المادة 2 من القانون 18-07 دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وقد قررت هذه العقوبة لهذه الحالة المادة 54 من قانون أعلاه.

2_في الحالة المقررة في المادة 56 من القانون 18-07 في جريمة عدم اتخاذ الإجراءات المسبقة أو الأولية قبل معالجة المعطيات الشخصية.

3_ نفس العقوبة قررتها المادة 2/56 من القانون 18-07 في حالة قيام المسؤول عن المعالجة بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

4_نفس العقوبة قررتها المادة 57 من القانون 18-07 لكل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمعالجة المعطيات الحساسة.

5_نفس العقوبة قررتها المادة 60 من القانون 18-07 كل من سمح لأشخاص غير المؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي.

ب_ يعاقب الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 100000 إلى 300000 دج على كل:

1_من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب مشروعة وهذا طبقا للمادة 55 من القانون 18-07.

2_من قام بجمع معطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة طبقا للمادة 59 من القانون 18-07.

3_من قام بالولوج دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني أو بإحدى العقوبتين أعلاه طبقا للمادة 63 من القانون 18-07.

4_كل من أخلى بالتزام إعلام السلطة الوطنية أو الشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية.

ج_ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة 60000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1_كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة المعطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، طبقا للمادة 58 من القانون 18-07.

2_ كل من عرقل عمل السلطة الوطنية طبقا للمادة 61 من القانون 18-07.

3_كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن طبقا للمادة 68 من القانون 18-07.

د_ يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الشخص المعني، وهذا طبقا للمادة 64 من القانون 18-07.

هـ_ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج.

1_ كل من ينقل معطيات شخصية نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من القانون 18-07 طبقا للمادة 67 م ن نفس القانون.

2_ كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسجل ولو عن إهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو بوصلها إلى غير المؤهلين لذلك، طبقا للمادة 69 من القانون 18-07.

و_ يعاقب بغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

1_كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص طبقا للمادة 2/65 من قانون 18-07.

2_ كل مسؤول عن المعالجة الذي يخرق التزام ضمان سرية وسلامة معالجة المعطيات الشخصية طبقا للمادة 1/65 من القانون 18-07.

ي_ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500دج إلى 5000 دج حسب المادة 301 من قانون العقوبات كل من أعضاء السلطة الوطنية والأمين العام، ومستخدمي الأمانة الذين يقومون بإفشاء معلومات محجبة بموجب القانون 18-07 وهذا طبقا للمادة 62 من القانون 18-07.

ثانيا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

نصت المادة 70 من القانون 18-07 على أنه:" ***يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها العقوبات***"، وبالرجوع الى قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر منه تنص على أنه يعاقب الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما هو الحال بالنسبة لشركةKG COM ، التي تم تغريمها من قبلCNIL بسبب مخالفتها لنصوص النظام RGPD، وارتكابها على الأفعال التالية:

_جمع المفرط للمعطيات الشخصية، بما في ذللك المعطيات الحساسة مثل تلك المتعلقة بالصحة والتوجهات الجنسية للأفراد، دون الحصول على موافقتهم المسبقة.

_الاحتفاظ بالمعطيات المالية لعملائها لفترة أطول مما هو ضروري، دون الحصول على موافقتهم الازمة.

_جمع المعطيات الشخصية للعملاء دون تحديد الغاية من ذلك.

_عدم اتخاذ التدابير الأمنية، التقنية، والتنظيمية الازمة الحماية الازمة للمعطيات الشخصية حيث استخدمت الشركة كلمات مرور ضعيفة لحسابات المستخدمين، ولم تؤمن وصول موقع الويب الخاص بهم بالبروتوكول ; HHTTPS، مما عرض حساباتهم لهجمات الكترونية.

_عدم الالتزام شركة KG COM بتبليغ اللجنة CNIL، عن الانتهاكات التي مست المعطيات الشخصية، رغم تلقيها معلومات بذلك من قبل صحفي.

_عدم التزام الشركة باستخدام ملفات تعريف الارتباط(cookies).

نتيجة ذلك، فرضت اللجنة CNIL على شركة KG COM غرامتين ماليتين، غرامة 120000 أورو لمخالفتها لأحكام النظام RGPD بالتعاون مع الهيئات المماثلة للجنة CNIL

وغرامة قدرها 30000 أورو للمخالفة المتعلقة باستخدام ملفات الارتباط، وقد تم تحديد هذه الغرامات استنادا الى الوضعية المالية للشركة، عدد المخالفات، والى حساسية المعطيات[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي

يُمكن وحسب المادة 71 من القانون 18-07 أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون لعقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتختلف العقوبات حسب الشخص المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

_بالنسبة للشخص الطبيعي فانه يعاقب بالعقوبات التكميلية الآنية: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية

[1] _**CNIL**, 15/06/223,consultée,le20/06/2023,à 14 :00h, sur le site : https://www.cnil.fr/fr/voyance-en-ligne-la-societe-kg-com-sanctionnee-par-une-amende-de-150-000-euros.

للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة الشيكات أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

_أما الشخص المعنوي فانه يعاقب بالعقوبات التكميلية الآتية حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الدراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الدراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة[2].

كما نص المشرع الجزائري على إمكانية الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة ونتج عنها ارتكاب الجريمة، أو مصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول على أن بتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير[3].

[1]–المادة 9 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2]–المادة 18 من الأمر 66–156، سالف الذكر.

[3]–المادة 71 و72 من القانون 18–07، سالف الذكر.

خاتمة

ختامًا وللإجابة على الإشكالية التي طرحت، نقول أنّ مسألة فعالية هذه الآليات المكرسة فعندما ينظر إليها على ورق تبدو فعالة ويمكن أن تتصدى للانتهاكات التي قد تطال المعطيات الشخصية، أما عن فعاليتها في أرض الواقع فلا يمكن لنا الإجابة عنها كون كل الآليات المكرسة جاء بها القانون18-07، وهذا الأخير لم يدخل حيز التنفيذ بعد، أي انه لم نشهد بعد تطبيقها على ارض الواقع، باستثناء تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في أوت العام الفارط ولكن لم يُشرع بعد المرسوم الذي ينظم عملها.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أمر بات يحظى باهتمامات متفاوتة في كثير من دول العالم، حيث أصبحت التكنولوجيا والوسائط الرقمية أصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة العصرية لكل مواطن، وأداة لتسهيل عمل الأفراد والأشخاص الطبيعيين والمعنويين في القطاعين العام والخاص، وحولت تفاصيل الحياة اليومية لكل شخص طبيعي إلى مصدر معلومات ذي قيمة يعتمد عليها في التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي بالإضافة إلى الخدمات الإلكترونية وتطوير عمل الهيئات دون استثناء.

اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والتدابير القانونية الوقائية والعلاجية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ففي المركز الأول يأتي القانون 18-07 كأداة أساسية في إرساء إطار قانوني للحماية، فتهدف هذه القانون إلى تحديد نطاق الحماية القانونية، حقوق الأفراد ومسؤوليات المتعلقة بجمع ومعالجة المعطيات الشخصية، وتحظر على الجهات المعنية استخدام هذه المعطيات بطرق غير قانونية أو غير مشروعة، أقر كذلك المشرع مجموعة من المبادئ القانونية

والإجراءات المسبقة التي يجب استيفائها قبل معالجة المعطيات الشخصية، كاشتراط موافقة الشخص المعني بالمعطيات قبل معالجتها وذلك في غير الحالات الاستثنائية التي لا تتطلب الموافقة، أو حصول على التصريح أو الترخيص المسبقين، كما تعامل المشرع بشكل خاص في الحالات معالجة المعطيات الحساسة، وذلك حفاظًا على خصوصية المعطيات التي تعتبر من قبل الحقوق الدستورية.

عَمد المشرع كذلك إلى إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كآلية إدارية مستقلة تتكفل بمهمة السهر على الإشراف والرقابة مدي احترام والتقيُد المسئولين عن عمليات جمع و معالجة المعطيات الشخصية بأحكام القانون 18-07، كما ألزم بموجب هذا القانون المسؤول اتخاذ تدابير أمنية وتقنية وتنظيمية أثناء عمليات المعالجة وذلك لضمان سلامة وسرية المعطيات الشخصية الموجودة في نظام المعالجة، ووضع كذلك حدود للاطلاع على المعطيات حتي للمعالجين بحيث لا يجب أن يتجاوزوا غرض المعالجة، ولا يُسمح بالولوج إلى أنظمة المعالجة لمن ليس له الحق أو الصفة القانونية.

كَرسّ كذلك المشرع الجزائري آليات جزائية لحماية المعطيات الشخصية، بتناوله لمجموعة من الأفعال بالتجريم، وأقر لكل فعل العقوبة المناسبة، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية في حال ما كانت لازمة، كما منح للمضرور حق اللجوء إلى القضاء لطلب وقف الاعتداء على معطياته الشخصية أو طلب تعويض عن الضرر الذي لحقه.

توصلنا إلى مجموعة من النتائج خلال هذه الدراسة:

_تشكل حماية المعطيات الشخصية، أحد المظاهر الحديثة لحماية الحق في الحياة الخاصة

_ تأخر المشرع الجزائري في إقرار الأرضية القانونية لحماية المعطيات الشخصية مقارنة بالأنظمة المقارنة.

_تأخر المشرع الجزائري لمدة أربعة سنوات لتنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

_لم يصدر المشرع الجزائري مرسوم يحدد فيه كيفية عمل السلطة الوطنية.

_لم يوفق المشرع الجزائري عندما عين أضاء من السلطة التنفيذية، كأعضاء في السلطة الوطنية كون هذه الأخيرة تعتبر هيئة مستقلة في مزاولة مهامها ولا تخضع لسلطة أخرى.

_ إن معظم النصوص الواردة في القانون 18-07 تتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية رغم أن هذا القانون جاء لتنظيم كل من المعالجة الآلية واليدوية.

_تُعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سلطة إدارة مستقلة تتكفل بمهمة رقابة معالجة المعطيات الشخصية.

_ قدم المشرع الجزائري تعريف واسع للمعطيات الشخصية، حيث أورد لها مادة خاصة، وهذا إن دلّ على شيء دل على مدى حساسيته تجاه هذا الموضوع.

_ اتفقت معظم التشريعات على مضمون المعطيات الشخصية رغم اختلاف التعبير المعبر به عن هذا المضمون.

_قيد المشرع الجزائري عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بمجموعة من الإجراءات المسبقة.

_عدد المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، وفرض بالمقابل التزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة، تحت طائلة عقوبات جزائية.

_القانون 18_07 يحمي المعطيات الشخصية أثناء عمليات المعالجة للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية.

_تضمن القانون أعلاه عدة أفعال مجرمة متعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، كما منح للشخص المعني الذي تم الاعتداء على معطياته، حق طلب وقف الاعتداء، وحق المطالبة القضائية، وحق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته.

_تترتب المسؤولية الجزائية على عاتق الأشخاص المعنوية الخاصة في حال قاموا بأحد الأفعال المجرمة المذكورة في القانون أعلاه.

_شدّد المشرع الجزائري من العقوبات التي تمس الجناة، بحيث أقر عقوبات سالبة للحرية إلى جانب غرامات مالية، ومع إمكانية التعرض لعقوبات تكميلية.

من خلال النتائج السابقة نقترح التوصيات الآتية:

_ينبغي تعزيز عمليات الرقابة والفحص العشوائي للمؤسسات التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية والتي تتعامل بها، للتحقق من مطابقتها للمعايير والمتطلبات القانونية.

_يجب أن يكون هناك نظام فعال للإبلاغ عن الانتهاكات الخصوصية وتقديم الشكاوى المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وتسهيل هذه العملية للأفراد.

_تعزيز التوعية والتثقيف بتوفير برامج توعية للأفراد والمؤسسات حول حقوقهم وواجباتهم في حماية المعطيات الشخصية.

_تشجيع المجتمع على فهم أهمية الخصوصية وكيفية التعامل السليم مع المعطيات الشخصية.

_يجب تعزيز الجهود المبذولة في مراقبة وتنفيذ قوانين حماية المعطيات الشخصية.

_يجب تشديد متطلبات الأمان التقني والسيبراني للمؤسسات التي تجمع وتعالج المعطيات الشخصية للحفاظ على سلامة وسرية المعطيات الشخصية.

_تعزيز التعاون الدولي مع الجهات والمنظمات الدولية المعنية بحماية المعطيات الشخصية.

_تعزيز البحث والابتكار في مجال حماية المعطيات الشخصية، بم في ذلك تطوير أدوات وتقنيات جديدة لحماية البيانات الشخصية، وذلك عن طريق تعزيز التعاون بين الباحثين والمؤسسات الأكاديمية والصناعية في هذا المجال.

_يجب توفير دورات تدريبية وتعليمية للموظفين العاملين في مجال حماية المعطيات الشخصية.

_تنسيق القوانين المحلية مع التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية بحيث يسهم هذا التكامل في توفير إطار قانوني قوي ومتناسق لحماية المعطيات الشخصية.

_نقترح على المشرع الجزائري استبدال حرف "و" ب "أو" في نص المادة 52 من القانون 18-07 لكي يتسنى للمضرور طلب وقف الاعتداء والتعويض معاً.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1) الكتب:

1_أسامة عبد الله قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،1994.

2- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، بيت الأفكار ، الجزائر 2019.

3-الديناصوري عزالدين، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1998.

4-العوجي مصطفى، **القانون المدني**، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

5-بوبكر رشيدة، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن** منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

6-بولين أنطنيوس أيوب، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

7_جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، **المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

8-سعد عبد العزيز، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، الجزء الأول: ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010.

9-سعيداني نعيم، **الحماية القانونية للحق في الخصومة المعلوماتية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2022.

10-سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

11-علي جعفر، **جرائم التكنولوجيا المعلوماتية الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة (دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية، 2013.

12-محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009.

13-محمد نصر محمد، **الوسيط في القانون الجزائري القسم العام (وفقا للأنظمة المقارنة)**، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.

14-مروة زين العابدين صالح، **الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الاتفاقي والقانون الوطني**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

2) الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ_ أطروحات الدكتوراه:

1-اوقاسي خالدة، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022.

2-بن حيدة محمد، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

3-زرقيني راضية، **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2022.

4-سعيداني نعيم، **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة1، 2021.

ب_ مذكرات الماجستير:

1-إكرام سليمان قجم، **الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.

2-بن ذياب عبد المالك، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3-نعمان عبد الكريم، **الجرائم الالكترونية وموقق المشرع المشرع** الجزائري منها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،2017.

ج_ مذكرات الماستر:

1- رشام ليديا، **الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية دراسة مقارنة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، 2019.

3) المقالات العلمية:

1-العيداني محمد، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة الجلفة، 2018، ص ص. 115-130.

2-بوجراف عبد الغاني، "آليات حماية المعطيات الشخصية دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص ص.982-1002.

3_بوعسرية عمر، "مميزات المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص ص.175-189.

4-بوعقبة نعيمة، "معالجة البيانات بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة شادلي بن جديد، الطارف، 2022، ص ص.223-245.

5-تومي يحيى، " الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07 دراسة تحليلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية، 2019، ص ص.1521-1554.

6-جقريف زهرة، " الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06 العدد 04، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2022، ص ص.483-499.

7-حمليل نوارة، "حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الالكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 15، العدد 02، 2020، ص ص. 24-52.

8-خلوف حسام، باطلي غانية، "الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 01، العدد 01، جامعة سطيف 02، 2022، ص ص.1631-1649.

9-طباش عزالدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص.26-60.

10-بن علال نزيهة، "الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون رقم 18-07"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2020، ص ص.51-70.

11-كحلاوي عبد الهادي، بن زيطة عبد الهادي، "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة أدرار 2021، ص ص.115-127.

12-لوصيف نجاة، موسى مزمون،"المبادئ والضوابط الآلية للمعطيات الشخصية"، مجلة العلوم الإنسانية الجزائرية، مجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، ص ص.75-88.

13-لوكال مريم، "الحماية القانونية الدولية والوطنية ذات الطابع الشخصي في القانون الرقمي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 01، جامعة واد سوف، 2019، ص ص.1304-1325.

14-مشتة نسرين، بن عبيد إخلاص، "الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر1، باتنة 2021، ص ص.675-690.

15-مها يوسف الخصاونة، "المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 02، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة اليرموك الأردني، 2015، ص ص.171-197.

16-ناصر رانية، " التقدير القضائي للتعويض"، مجلة أبحاث، العدد 03، جامعة احمد بن بلة وهران، 2016، ص ص.128-145.

17-نساخ فطيمة، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل العصر التكنولوجي والرقمي وفق القانون 18-07"، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 08، العدد 02، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، سنة2021، ص ص.51-68.

4) النصوص القانونية:

أ_ الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، معدل سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008 معدل في سنة 2016، صادر بموجب القانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، معدل في سنة 2020 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب_ النصوص التشريعية:

ب_1_ النصوص التشريعية الوطنية:

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية جمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 71، صادر في 10نوفمبر 2004، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، صادر في 27 سبتمبر 2003، معدل ومتمم

4_قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، عدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

5-قانون رقم 09-04، المؤرخ في05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

6-قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، صادر في 19 جويلية 2015، معدل ومتمم.

7-قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 جوان 2018، متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 34، صادر في 10 جوان 2018.

ب_2_ النصوص التشريعية العربية:

_قانون المغربي: قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 فيفري 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذائنين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 5711، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2009، أُطلع عليه على الموقع

https://www.cndp.ma

5) المحاضرات:

1-عيسات اليزيد، المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم الأساس للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

2-بن عزوز ربيعة، المسؤولية المدنية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، تم الاطلاع عليها على موقع: تم الاطلاع عليها على موقع :

https://elearning.univ-bejaia.dz/mod/resource/view.php?id=12315:

6) المواقع الالكترونية

1_احمد حسين، كيفية إدارة الملف الطبي المريض من خلال برنامج إدارة المستشفيات 20/03/2023، تم الاطلاع عليه على موقع:

https://pioneers-solutions.com/blog-the-importance-of-patient-file-in-hospital

2_الموقع الرسمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2022، **https://anpdp.dz/**

3_ **CNIL**, 15/06/223, consultée sur le site : https://www.cnil.fr/fr/voyance-en-ligne-la-societe-kg-com-sanctionnee-par-une-amende-de-150-000-euros , le 20/06/2023,à 14 :00h .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1) Textes législatif

A) Conventions internationales

1-**OCDE**, recommandation de conseil concernant les lignes directrices rrégissant la protection de la vie privée et les flux transfrontière des données à caractère personnel, **OEC/légal/0188** du 23 septembre 1980 consulté sur le site :

https://www.oecd.org/fr/numerique/vie-privee/#:~:text=Cette%20recommandation%20vise%20%C3%A0%20favoriser,des%20flux%20de%20donn%C3%A9es%20transfrontaliers.

2- **Convention du conseil de l'Europe, n° 108** ; du 28 .1.1981, relative à la protection des personnes à l'égard du traitement automatise des données à caractère personnel consulté sur le site :

https://www.coe.int/en/web/data-protection/convention108-and-protocol

3- **La convention de conseil de l'Europ ‹en°185, du 23/11/2001, Budapest**, relative á la cybercriminalité, consulté sur le site:

https://www.coe.int/fr/web/cybercrime/the-budapest-convention

B) Directives et règlements européens

1-**directives 95/46/ CE**, de parlement européens de conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égarde du traitement des données à caractère personnel et la libre circulation de ces données, consulté sur le site :

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31995L0046&from=FI

2-**règlement (UE)2016/679** de parlement européens de conseil, du 27 avril 2016, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et la libre circulation de ses données, et abrogeant **la directive 95/46/** CE, consulté sur le site :

https://www.eumonitor.eu/9353000/1/j4nvk6yhcbpeywk_j9vvik7m1c3gyxp/vk3t7p3lbczq

C) texte juridique :

1-Loi n° 2004-801 du 06 aout 2004 relative à la protection des personnes physiques a légard des traitements des données caractère personnel, et modifiant la loi n°78-17 du 06 janvier 1978 relative à la l'informatique aux fichiers et aux liberté, consulte sur le site:

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000441676

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

إهداء

قائمة المختصرات 1

مقدمة 2

الفصل الأول:المعطيات الشخصية محل الحماية القانونية 9

المبحث الأول:مفاهيم أساسية لدراسة موضوع حماية المعطيات الشخصية..... 11

المطلب الأول:مفهوم المعطيات الشخصية..... 11

الفرع الأول:تعريف المعطيات الشخصية..... 12

أولا: التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية 12

ثانيا: التعريف القانوني للمعطيات الشخصية..... 13

أ_ تعدد التعاريف للمعطيات الشخصية على المستوى الدولي 13

1_ تعريف المعطيات الشخصية في الإتفاقية الأوروبية رقم 108:..... 13

2_تعريف المعطيات الشخصية في التوجيه الأوروبي 95-46 14

4_ تعريف المعطيات الشخصية في الأنظمة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي:
..... 15

ب_ تعدد التعاريف على مستوى التشريعات الوطنية..... 15

1_تعريف المعطيات الشخصية في التشريع الفرنسي: 16

2_ تعريف المعطيات الشخصية في التشريع المغربي: 17

3_تعريف المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: 17

الفرع الثاني:خصائص المعطيات الشخصية 18
أولا: المعطيات الشخصية تتعلق بشخص طبيعي 18
ثانيا: المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الذاتي 20
الفرع الثالث:أنواع المعطيات الشخصية..... 21
أولا: المعطيات الشخصية ذات الطبيعة الاسمية المباشرة..... 21
ثانيا: المعطيات الشخصية ذات الطبيعة الاسمية الغير المباشرة 22
ثالثا: المعطيات الشخصية في القطاع العام 22
رابعا: المعطيات الشخصية في القطاع الخاص 23
المطلب الثاني:مفهوم معالجة المعطيات الشخصية..... 24
الفرع الأول:تعريف نظام معالجة المعطيات الشخصية..... 25
الفرع الثاني:تعريف عملية معالجة المعطيات الشخصية 27
الفرع الثالث:المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية 29
أولا: المسؤول عن المعالجة (معالج أصلي) 29
ثانيا: المعالج من الباطن 30
ثالثا: مقدم الخدمات..... 30
الفرع الرابع:أشكال معالجة المعطيات الشخصية..... 31
الفرع الخامس:طرق معالجة المعطيات الشخصية 31
أولا: المعالجة اليدوية للمعطيات الشخصية 32
ثانيا: المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية..... 32
الفرع السادس:نطاق تطبيق القانون 18-07 على معالجة المعطيات الشخصية 33
أولا: المعالجات للمعطيات الشخصية التي تخضع لإطار قانون رقم 18-07 34

ثانيا: المعالجات للمعطيات الشخصية التي لا تخضع لإطار أحكام قانون رقم 18-07..... 34
المبحث الثاني:الضوابط القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية 36
المطلب الأول:المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية 36
الفرع الأول:المبادئ التنظيمية لمعالجة المعطيات الشخصية 36
أولا: الموافقة المسبقة للمعني بالمعالجة 37
أ_ مضمون مبدأ الموافقة المسبقة للشخص المعني 37
ب_ الاستثناءات الواردة على مبدأ الموافقة المسبقة للشخص المعني 38
ثانيا: احترام الإجراءات المسبقة للمعالجة. 39
أ_ التصريح 39
1_ التصريح العادي 40
2_ التصريح المبسط..... 40
3_ التصريح الغير الإلزامي 41
ب_ الترخيص 41
الفرع الثاني:المبادئ الفنية لمعالجة المعطيات الشخصية 42
المطلب الثاني:الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية 43
الفرع الأول:حقوق الشخص المعني بالمعالجة..... 44
أولا: الحق في الإعلام 44
ثانيا: الحق في الولوج 45
ثالثا: الحق في التصحيح 45
رابعا: حق الاعتراض..... 46
الفرع الثاني:التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات الخصية..... 47

أولا: ضمان سلامة وسرية المعالجة 47

ثانيا: معالجة المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في مجال التصديق والتوقيع الالكتروني وفي مجال الاتصالات الالكترونية 48

ثالثا: عدم نقل المعطيات الشخصية إلى دول أجنبية 49

الفصل الثاني:الآليات القانونية لحماية المعطيات الشخصية 51

المبحث الأول:الحماية المدنية والإدارية للمعطيات الشخصية 53

المطلب الأول:الحماية المدنية للمعطيات الشخصية 53

الفرع الأول:أركان قيام المسؤولية المدنية عن التعدي على المعطيات الشخصية للأفراد 54

أولا: ركن الخطأ 55

ثانيا: ركن الضرر 55

ثالثا: ركن العلاقة السببية 56

الفرع الثاني:الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية عن التعدي على المعطيات الشخصية. 56

أولا: التدابير الوقائية الرامية إلى وقف الاعتداء على المعطيات الشخصية..... 57

ثانيا: التعويض عن الاعتداء على المعطيات الشخصية..... 58

أ_ طرق التعويض 59

1_ التعويض العيني 59

2_ التعويض بمقابل 59

ب_ تقدير التعويض 60

المطلب الثاني:الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية..... 61

الفرع الأول:تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 61

الفرع الثاني:تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 62

الفرع الثالث:مهام السلطة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 63
الفرع الرابع:ضوابط نظام عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 65
الفرع الخامس:صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 66
أولا: صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية 66
المبحث الثاني:الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية 68
المطلب الأول:الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في إطار القانون 18-07 68
الفرع الأول:جريمة عدم استيفاء أو احترام الإجراءات المسبقة للمعالجة 69
أولا: الركن المادي 70
ثانيا: الركن المعنوي 71
الفرع الثاني:الجرائم المتعلقة بخرق المسؤول عن المعالجة لالتزاماته القانونية 72
أولا: جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني 72
أ_ الركن المادي 72
ب_ الركن المعنوي 73
ثانيا: جريمة عدم التزام بضمان سرية وسلامة المعالجة 73
أ_ الركن المادي 74
ب_ الركن المعنوي 74
ثالثا: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 74
أ_ الركن المادي 75
ب_ الركن المعنوي 75
رابعا: جريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية 76

أ_ الركن المادي 76
ب_ الركن المعنوي..... 76
خامسا: نقل المعطيات الشخصية الى دولة أجنبية بدون احترام أحكام المادة 44 من القانون 18-07 77
أ_ الركن المادي 77
ب_ الركن المعنوي..... 77
الفرع الثالث:جريمة الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية 78
أولا: جريمة جمع المعطيات الشخصية باستعمال أساليب غير مشروعة 78
أ_ الركن المادي 78
ب_ الركن المعنوي..... 79
ثانيا: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني..... 79
أ_ الركن المادي 80
ب_ الركن المعنوي..... 80
الفرع الرابع:جرائم الاستغلال الغير المشروع للمعطيات الشخصية 81
أولا: جريمة الانحراف عن غرض المعالجة 81
أ_ الركن المادي 81
ب_ الركن المعنوي..... 82
ثانيا: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة 82
أ_ الركن المادي 82
ب_ الركن المعنوي..... 82
ثالثا: جريمة إفشاء المعطيات الشخصية..... 83

الفهرس

أ_ الركن المادي 83

ب_ الركن المعنوي..... 83

رابعا: جريمة السماح للغير بالولوج إلى المعطيات الشخصية 84

أ_ الركن المادي 84

ب_ الركن المعنوي..... 84

خامسا: جريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية إلى الغير المؤهلين بذلك..... 85

أ_ الركن المادي 85

ب_ الركن المعنوي..... 85

الفرع الخامس:جريمة مخالفة أحكام المادة 2 من القانون 18-07 86

أ_ الركن المادي 86

ب_ الركن المعنوي..... 86

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي..... 91

خاتمة 93

قائمة المراجع 98

الفهرس 109

الملخص

Résumé

La protection des données à caractère personnel, et un sujet essentiel dans le domaine de vie privé et de la sécurité numérique elle vise à garantir la confidentialité, l'intégrité et disponibilité des informations personnelles collectées, utilisées et traitées par des établissements, qu'elles soient publiques ou privées.

Les données à caractère personnel désignent toutes les informations qui permettent directement ou indirectement a identifiées une personne physique, la protection de ces données est devenue crucial l'ère numérique en raison de la large diffusion des technologies de communication et des médias modernes dans tous les aspects de la vie, notamment dans le domaine du traitement automatisé des données.

Plusieurs réglementations en mises en place pour renforcer la protection des données à caractère personnel, dont le législateur algérien qui a procédé à adopter un cadre juridique préventif et curatif, cela a été réalisé à travers des dispositions de la loi 18-07 qui a consacré des mécanismes de protection civil, pénal, et administratif en créant une autorité nationale spécialisée dans ce domaine.

الملخص

حماية البيانات الشخصية موضوع أساسي في مجال الخصوصية والأمان الرقمي، تهدف إلى ضمان سرية وسلامة وتوفر المعلومات الخصية التي يتم جمعها واستخدمها ومعالجتها من قبل المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، تشمل المعطيات الشخصية جميع المعلومات التي يمكن أن تعرف الأشخاص الطبيعيين مباشرة أو غير مباشرة، أصبح حماية هذه الحماية أمرا حاسماً نظرا لانتشار الواسع لتقنيات الاتصال ووسائل الإعلام الحديثة في مختلف جوانب الحياة، وخاصة مجال معالجة المعطيات الشخصية بطرق آلية.

تم وضع العديد من التشريعات لتعزيز حماية المعطيات الشخصية ومن بينها المشرع الجزائري الذي تبنى إطار قانوني، تنظيمي، وقائي، وعلاجي مناسب لحماية البيانات الشخصية وتم ذلك عن طريق قانون رقم 18-07، الذي يركز على حماية حقوق الأفراد الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، ويمنح للفرد الحماية والضمان اللازمين للحفاظ على سرية وأمان معطياته، ويضمن الالتزام بالمبادئ الأساسية والإجراءات المتعلقة بمعالجة المعطيات واحترام حقوق الأفراد من خلال إنشاء سلطة وطنية مختصة.